

## اجتماع الأدوات الأمثال وتواليها لمعنى واحد مكروه مردول أو جائز مقبول "دراسة وصفية"

ناجح جميل صوافطة\*

### ملخص

فصدت هذه الدراسة إلى نقاش ظاهرة اجتماع الأدوات الأمثال؛ لفظاً ومعنى، أو معنى لا لفظاً. فبينت أن النحويين رصدوا هذا الاجتماع، فرضي عنه بعضهم، وردّه آخرون، استناداً إلى أن اجتماع الأدوات وتواليها، وإن كان في المعنى، مكروه في العربية، مردول، وبينت أن من أجازَه أجازَه بشروط، ووقت عليها الدراسة، وأنبأت عنها.

الكلمات الدالة: الأدوات، الأمثال وتواليها.

### في مقصد العنوان

ظاهرة توالي الأمثال عامة، في اللغة العربية، ظاهرة واضحة، مظاهرها، وأمثالها كثيرة، كثرة مُفْرَطَة، وأن الناظر فيها يتبدى له أن هذا التوالي، جائز مقبول، أحياناً، ومثقل بنية اللفظ، مكروه مردول، أحياناً آخر.

ومقصد هذا البحث نقاش ظاهرة، من ظواهر توالي الأمثال الكثيرة، ظاهرة تتصل بالأدوات بخاصة، إذا توالى متجانسة معنى ولفظاً، أو توالى متجانسة معنى لا لفظاً<sup>(1)</sup>. والمقصود بالتوالي، ههنا، أن تلي الأداة الأداة ولياً مباشراً؛ أو ولياً غير مباشر، بأن يوجد فاصل فصل بينها. وهذه الظاهرة، موضع النظر، ذات بُعْدَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، يربطهما سلك واحد. أما السلك، فهو توالي أداتين مثلتين متجانستين معنى ولفظاً، أو معنى لا لفظاً، وأما البُعدان؛ فأما الأول، فيتمثل في امتناع ذلك، وأما الثاني، فيتمثل في جواز ذلك.

وينبغي الإنباه إلى صعوبة الفصل بين هذين البُعْدَيْنِ، ونقاش أحدهما منعزلاً عن الآخر، بل استحالة ذلك. فظواهر التوالي، موضع النظر، الأعم الأغلب منها، ثار فيها؛ كثيرها، خلاف، وتعددت اتجاهات الفكر النحوي فيها. فنجد من النحويين قريباً أجاز هذا التوالي، وقريباً ثانياً منعه، أو تحفظ عليه، وكان له شروط، وفقها يجيز ذلك، ويقبله.

لكن هذا الجمع مقبول جائز، وفق شروط، ومسوغات، لمَحَهَا النحاة، ونصوا عليها، وأنبهت إليها الدراسة في ثناياها، وعولت عليها، في التعليل، والتفسير، والتوضيح.

\* قسم اللغة العربية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية. تاريخ استلام البحث 2013/11/27، وتاريخ قبوله 2014/5/9.

ومن هذه الشروط أن يُحْمَلَ الجَمْعُ عَلَى التَّوَكِيدِ، فَتَكُونَ الأداة الأولى دالة على المعنى المراد في الجملة، والثانية تأكيداً لها؛ للمعنى الذي دلّت عليه في الجملة، وليست أداة تدل على المعنى الذي تدل عليه الأداة الأولى. قال ابن جني (ت393هـ): "ولا يُكْرَهُ اجتماع حرفين للتوكيد لجملة الكلام"<sup>(2)</sup>.

ومن هذه الشروط أن يفصل بين الأداتين المتماثلتين فاصلاً؛ ذلك لأن في الفصل بين الشئيين اتساعاً، يُباح به ما كان مُمتنعاً، إذ لم يكن، وبه يفوى ما كان محذوراً، وإذا لم يقع الفصل، امتنع الجمع بين الأداتين؛ كراهية تواليهما معاً لمعنى واحد<sup>(3)</sup>.

ومن هذه الشروط، كذلك، ألا يكون التماثل بين الأداتين تماثلاً تاماً، في اللفظ والمعنى، فإن كان تماثلاً ناقصاً، بالمعنى وحده، واللفظ مختلف، جاز عند بعضهم الجمع بين الأداتين لمعنى واحد؛ لأن الممتنع الجمع بين الأداتين المنفقتين لفظاً. قال الفراء (ت207هـ): "العرب تجمع بين الشئيين من الأسماء والأدوات، إذا اختلف لفظهما"<sup>(4)</sup>.

ومن هذه الشروط، أيضاً، إذا قصد أن تكون إحدى الأداتين المتماثلتين في المعنى؛ الأولى اسماً، والأخرى حرفاً، وإلا امتنع الجمع بينهما؛ لكونهما لمعنى واحد<sup>(5)</sup>.

ومن هذه الشروط، التي بها يسوغ الجمع بين الأداتين المتماثلتين في المعنى، أن يُخْلَعَ المعنى الأصلي عن الأولى، أو الأخرى، لتدل على معنى جديد، عندئذ يصح الجمع بينهما؛ لصيرورتيهما ليستا لمعنى واحد<sup>(6)</sup>.

ومن هذه الشروط، كذلك، أن تتعدّد أنواع إحدى الأداتين، ووظائفها، مما يُضْعِفُها، ويُفَوِّي الأخرى، فيسهل لذلك الجمع بينها. قال الخطيب التبريزي (ت502هـ): "(لكن) ضَعُفَتْ في حروف العطف؛ لأنها تكون مُنْقَلَةً، ومُخَفَّةً من النقيلة،

وَعَاطِفَةً، فَلَمَّا لَمْ تَقَوْ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ، أُدْخِلْتَ عَلَيْهَا الْوَاوَ" (7).

وَأَخِرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَدَاةِ، وَدَوْرَانِهَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ وَبِهَذِهِ الْكَثْرَةِ يَسْهُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا كَثُرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ يَبْضُحُ مَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ، فَيَخْفُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَمْ يَكْثُرِ اسْتِعْمَالُهُ (8).

وَتَمَائِلُ الْأَدَوَاتِ يَكُونُ؛ إِمَّا تَمَائِلًا تَامًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَإِمَّا نَاقِصًا، فَيَكُونُ التَّمَائِلُ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ، أَوْ أَنَّ لَفْظَ الْأَدَاتَيْنِ لَيْسَ مُتَمَائِلًا تَمَائِلًا تَامًا، فَيَكُونُ فِي لَفْظِ إِحْدَاهُمَا مَا لَا يَكُونُ فِي لَفْظِ الْأُخْرَى (9).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِمَّا مَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَإِمَّا مَعْنَى فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ. فَإِذَا كَانَتْ الْأَدَوَاتُ لَا تَعْمَلُ، كَانَتْ دَخَلَتْ لِمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، فَتَحُو قَوْلَكَ فِي الْاسْتِفْهَامِ: هَلْ زَيْدٌ خَارِجٌ؟ وَنَحْوُ: أَعْمَرُو قَاتِمٌ؟ فَإِنَّ أَدَاةَ الْاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ لِمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ لِمَعْنَى فِي اسْمٍ مُفْرَدٍ؛ لِذَا لَا يُمَكِّنُ الْوُفُوفُ عَلَيْهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُ الْجُمْلَةِ عَنْهَا (10). وَإِذَا كَانَتْ الْأَدَوَاتُ عَامِلَةً، كَأَدَوَاتِ نَصَبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَجَزْمِهِ، لَمْ تَدْخُلْ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ لِمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ دَخَلَتْ لِمَعْنَى فِي الْفِعْلِ الَّذِي تَضْمَنَ حَدَثَ النَّفْيِ، أَوْ الْإِثْبَاتِ، أَوْ النَّهْيِ، أَوْ الْجَزَاءِ، وَهَذِهِ مَعَانٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ بِخَاصَّةٍ، لَا بِالْجُمْلَةِ (11).

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، فَقَدْ عَيَّنَ النَّحْوِيُّونَ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، مَعَانِي الْأَدَوَاتِ فِي سِيَاقَاتِهَا، وَبَيَّنُّوا وَظَائِفَهَا النَّحْوِيَّةَ، مِنْ حَيْثُ إِعْمَالُهَا، وَاهْمَالُهَا، وَنَاقَشُوا ذَلِكَ كُلَّهُ، إِذْ أَفْرَدُوا مَوْلَفَاتٍ كَثِيرَةً، تَكْشِفُ عَنْ مُرَادِهِمْ فِي هَذَا السِّيَاقِ، كَمَا نَاقَشُوا اجْتِمَاعَ الْأَدَوَاتِ مَعًا، وَدُخُولَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. لَكِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُفْرِدْ تَوَالِي الْأَدَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي تَأْلِيْفِ مُسْتَقَلٍّ، فَوَقَّعَتْ إِشَارَاتُهُمْ إِلَيْهَا شَيْئًا، فِي مَطَانٍ كُتِبَتْ، وَتَأْلِيْفُهُمُ اللَّغَوِيَّةَ، لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مُرَادٌ مُسْتَقْصَى وَافٍ؛ رَجَّتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ الْإِنْبَاءَ إِلَيْهِ، وَالكَشْفَ عَنْهُ.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ كَانَ مِمَّنْ أَلَحَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لَهُ، وَأَصَلَ لِاجْتِمَاعِ الْأَدَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَنَاقَشَ هَذَا الْاجْتِمَاعَ. وَأَوْجَزُ مَا قَرَأْتُهُ لَهُ فِيهِ فِي الْآتِي:

إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، بِلَا فَصْلِ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى بِمَعْنَى الْأُولَى، لَمْ يَجَزِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ آدَاتَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ: "... وَلَوْ اتَّفَقَا، لَمْ يَجُزْ. لَا يَجُوزُ: مَا مَا قَامَ زَيْدٌ" (12).

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، بِلَا فَصْلِ، وَأُرِيدُ أَلَّا تَكُونَ الْأُخْرَى بِمَعْنَى الْأُولَى، بَلْ أُرِيدُ بِهَا تَكَرُّرَ الْأُولَى، وَتَشْدِيدُ مَعْنَاهَا، عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ؛ جَازَ اقْتِرَانُ

الْحَرْفَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ (13):

كَمْ نِعْمَةٌ كَانَتْ لَهَا كَمْ كَمْ وَكَمْ

إِنَّمَا هَذَا تَكَرُّرُ حَرْفِ، وَلَوْ وَقَعَتْ (14) عَلَى الْأَوَّلِ أَجْرَكَ مِنْ الثَّانِي. وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: نَعَمْ نَعَمْ، تُكْرَرُهَا... تَشْدِيدًا لِلْمَعْنَى" (15).

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، بِلَا فَصْلِ، وَأُرِيدُ بِهِمَا أَنْ تَكُونَا اسْمًا وَاحِدًا مُرَكَّبًا تَرْكِيْبًا مَرْجِيًّا، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ (بَيْنَ) وَ(بَيْنَ). قَالَ مُعَقَّبًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ: (16)

نَحْمِي حَقِيقَتَنَا وَبَع

ضُ الْقَوْمِ يَسْقُطُ بَيْنَ بَيْنَا

"فَكَانَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: هُوَ جَارِي بَيِّنَتْ بَيِّنَتْ" (17).

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، مَفْصُولًا بَيْنَهُمَا، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى بِمَعْنَى الْأُولَى، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ (لَا) وَ(وَلَا) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (18):

قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانَ الْجَافِي

بَغَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ (19)

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ اتَّفَاقًا تَامًا، وَاخْتَلَفَتَا فِي الْمَعْنَى، أَوْ فِي النَّوعِ، اخْتِلَافًا تَامًا، كَأَنَّ تَكُونَ الْأُولَى حَرْفًا، وَالثَّانِيَّةَ اسْمًا، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَ الْقَائِلِ: مَا مَا قُلْتُ بِحَسَنِ، وَمَنْ مَنْ عِنْدَكَ. وَ"جَازَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ مَا الْأُولَى جَحْدًا وَالثَّانِيَّةَ فِي مَذْهَبِ الَّذِي، وَ"لِأَنَّهُ جَعَلَ (مَنْ) الْأُولَى اسْتِفْهَامًا، وَالثَّانِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ الَّذِي، فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَى الْحَرْفَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا" (20).

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ اتَّفَاقًا نَاقِصًا، كَأَنَّ تَكُونَ الْأُولَى مَوْصُولَةً بِحَرْفٍ، وَالْأُخْرَى مُفْرَدَةً، لَيْسَتْ مَوْصُولَةً بِشَيْءٍ، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُ نَحْوُ: كَمَا مَا، وَنَحْوُ: كَلَّا لَا... قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ (21):

كَمَا مَا امْرُؤٌ فِي مَعَشَرٍ غَيْرِ رَهْطِهِ

ضَعِيفُ الْكَلَامِ شَخْصُهُ مُنْضَائِلٌ

فَإِنَّمَا اسْتَجَازُوا الْجَمْعَ بَيْنَ (مَا) وَبَيْنَ (مَا)؛ لِأَنَّ الْأُولَى وَصِلَتْ بِالْكَافِ. كَأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَالْكَافُ اسْمًا وَاحِدًا. وَلَمْ تُوصَلِ الْأُخْرَى، وَاسْتُحْسِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {كَلَّا لَا زُرَرُ} (22) كَانَتْ (لَا) مَوْصُولَةً، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى مُفْرَدَةً، فَحَسَّنَ اقْتِرَانَهُمَا" (23).

وَكَانَ الْفَرَاءُ نَاقَشَ الْجَمْعَ بَيْنَ (كَمَا) وَ(مَا)، فِي الشَّعْرِ السَّابِقِ، قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَجَازَهُ، وَاعْتَلَّ بِمَا اعْتَلَّ بِهِ هَهُنَا، وَزَادَ أَنَّ اقْتِرَانَ كَمَا بِمَا؛ لِكَثْرَةِ (كَمَا) فِي الْكَلَامِ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا" (24).

ثَالِثًا: نَوَاسِخُ الْمُتَبَدِّأِ وَالْخَبْرِ: (مَا) الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ، وَإِنْ وَأَخَوَاتُهَا.

رَابِعًا: الْأِسْمُ الْمُنْصُوبُ: الْاسْتِثْنَاءُ، وَالنَّدَاءُ.

خَامِسًا: النَّوَابِغُ: الْعَطْفُ، وَالتَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

سَادِسًا: الْأِسْمُ الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ.

سَابِعًا: مَعَانٍ نَحْوِيَّةٌ مُتَّفَرِّقَةٌ: الْاسْتِثْنَاءُ، وَالنَّفْيُ، وَ(لَوْلَا).

أَوَّلًا: الْأِسْمُ: تَأْنِيثُهُ، وَالْإِسْمُ الْمَوْصُولُ.

1- تَأْنِيثُ الْأِسْمِ<sup>(36)</sup>: اجْتِمَاعُ عَلَامَتِي تَأْنِيثِ:

عَلَامَاتُ تَأْنِيثِ الْأِسْمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ: تَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تُسَمَّى،

أَيْضًا، هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَالْفُتْحَةُ الْمَمْدُودَةُ وَالْمَقْصُورَةُ.

وَعَلَامَاتُ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ تَاءُ الْمُضَارَعَةِ، وَبَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ،

وَنُونُ الْإِنْثَاءِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

وَتَنَاقُشُ الدِّرَاسَةُ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ اجْتِمَاعَ الْأَلْفِ

الْمَقْصُورَةِ مَعَ التَّاءِ، وَاجْتِمَاعَ الْأَلْفِ مَعَ الْهَمْزَةِ، وَاجْتِمَاعَ التَّاءِ

مَعَ الْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَاجْتِمَاعَ التَّاءِ مَعَ التَّاءِ.

(أ) اجْتِمَاعُ الْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ مَعَ التَّاءِ، فِيمَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأِسْمِ

الْوَاحِدِ، أَوْ فِي الْأِسْمِ الْوَاحِدِ:

فَمِنَ الْأَوَّلِ، مِمَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأِسْمِ الْوَاحِدِ، وَجُمِعَ فِيهِ بَيْنَ

عَلَامَتِي تَأْنِيثِ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَثِنْتِي عَشْرَةَ. وَفِي هَذَا الْجَمْعِ

خُرُوجٌ عَلَى تَأْصِلِهِمْ: لَا تَجْتَمِعُ أَدَاتَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. فَمَا

الْمُسَوِّعُ، إِذَا، لِمِثْلِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ، غَيْرَ الْمَكْرُوهِ؟

لَقَدْ لَحَّصَ السُّيُوطِيُّ (ت 911هـ) آرَاءَ النُّحَاةِ فِي هَذَا الْجَمْعِ،

وَذَكَرَ أَنَّ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، وَثِنْتِي عَشْرَةَ، ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ

الْأَوَّلُ أَنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ اسْمَانِ، اسْتَحَقَّ كُلُّ اسْمٍ عِلْمَةً،

فَرُوعِي أَصْلُهُمَا، لَا كَوْنَهُمَا اسْمًا وَاحِدًا بَعْدَ التَّرْكِيبِ. وَالْوَجْهُ

الثَّانِي أَنَّ الْأَلْفَ وَالتَّاءَ لِلِلِّحَاقِ<sup>(37)</sup>، وَحُمِلَ عَلَى ثِنْتَيْنِ اشْتِنَانِ؛

لَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ كَوْنُ الْعَلَامَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

لَفْظًا، وَالْمُمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ الْمُتَّفَقَتَيْنِ لَفْظًا<sup>(38)</sup>.

وَنَاقَشَ الْبِرْكَلِيُّ (ت 981هـ)<sup>(39)</sup> اجْتِمَاعَ عَلَامَتِي التَّأْنِيثِ؛

الْأَلْفِ وَالتَّاءِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالتَّاءِ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ وَثِنْتِي

عَشْرَةَ، فَذَكَرَ أَنَّهُمَا اجْتِمَعَتَا فِي إِحْدَى عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ

جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَالْأَوَّلَى أَلْفٌ، وَالثَّانِيَةُ تَاءٌ، وَاجْتِمَاعُ اللَّفْظِ حَسَنٌ

ذَلِكَ. وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ وَثِنْتِي عَشْرَةَ؛ فَمُسَوِّعُهُ أَنَّ

التَّاءَ فِيهِمَا لِأَزْمَةِ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُفْرَدَ لَهَا، وَأَنَّ التَّاءَ بَدَلٌ مِنْ

لَامِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الثَّنِي لِبِئْدَاءِ، وَلَيْسَتْ

لِلتَّعْوِيضِ؛ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَدَتِ التَّاءُ فِيهَا، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ

مِنْ جِنْسِ التَّاءِ فِي (عَشْرَةَ)، فَحَسَنٌ لِذَلِكَ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِمَا<sup>(40)</sup>.

وَأَمَّا الْعَدَدَانِ أَحَدٌ عَشَرَ، وَاثْنَا عَشَرَ، فَلَمْ تَدْخُلْ عِلْمَةً

التَّأْنِيثِ التَّاءَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى حُدِثَتْ التَّاءُ مِنْ

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا، وَاتَّفَقَتَا مَعْنَى، فَالْجَمْعُ جَائِزٌ، بِلَا

فَصْلٍ، أَوْ بِفَصْلٍ، وَكَانَتِ الْأُخْرَى لَعْوًا (زَائِدَةً)، لِلتَّوَكِيدِ. قَالَ:

"هُوَ مِثْلُ جَمْعِ الْعَرَبِ بَيْنَ (مَا) وَ(إِنْ)، وَهُمَا جَعْدٌ... وَقَالَ

آخِرُ<sup>(25)</sup>:

مَا إِنْ رَأَيْنَا مِثْلَهُنَّ لِمَعَشِرٍ

سُودِ الرُّعُوسِ فَوَالِحٍ وَفِيُولٍ

وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، يُجَعَلُ أَحَدُهُمَا لَعْوًا<sup>(26)</sup>،

"لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَعْدِ، وَالتَّوَكِيدِ لَهُ"<sup>(27)</sup>.

بَلْ إِنْ الْفَرَاءَ يُجِيزُ اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ أَدَوَاتٍ، لِمَعْنَى وَاحِدٍ، هُوَ

تَوْكِيدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَلَفَ لَفْظُ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ،

كَالْجَمْعِ بَيْنَ لَامِ التَّغْلِيلِ، وَكَيِّ، وَأَنَّ الدَّوَالَ عَلَى مَعْنَى

الْإِسْتِقْبَالِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَكَالْجَمْعِ بَيْنَ أَدَوَاتِ الْجَعْدِ (لَا)

وَ(مَا) وَ(إِنْ). قَالَ: "وَرُبَّمَا جَمَعُوا بَيْنَ ثَلَاثَتَيْنِ...."

أَرَدْتُ لِكَيْمَا أَنْ تُطِيرَ بِقِرْبَتِي

فَتَتْرُكُهَا شَنَا بِيئِدَاءَ بَلْقَعِ<sup>(28)</sup>

وَإِنَّمَا جَمَعُوا بَيْنَهُنَّ لِاتَّفَاقِهِنَّ فِي الْمَعْنَى، وَاجْتِمَاعِ

لَفْظِيَّ... وَرُبَّمَا جَمَعُوا بَيْنَ مَا وَلَا وَإِنْ، الَّتِي عَلَى الْجَعْدِ<sup>(29)</sup>.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْفَرَاءَ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَأَجَازَهُ، بِإِعْتِبَارِ مَعَانِي

هَذِهِ الْأَدَوَاتِ، بَيَّنَّ أَنَّهَا كَرَّرَتْ عَلَى جِهَةِ التَّعْبِيَةِ؛ التَّوَكِيدِ

اللَّفْظِيِّ.

وَبَدَأَ مِمَّا كَانَ لَدَى الْفَرَاءِ أَنَّهُ رَفَضَ مَبْدَأَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَوَاتِ

لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ ضَيَّقَ هَذَا الرِّفْضَ، وَأَنَّهُ تَسَاهَلَ، وَسَامَحَ

نَفْسَهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَوَسَّعَ هَذَا الْمَبْدَأَ "عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ"، عَلَى حَدِّ

قَوْلِهِ.

وَأَصَلَ غَيْرُ الْفَرَاءِ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَجْتَمِعَ أَدَاتَانِ،

لِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: "وَمَحَالُّ اجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى

وَاحِدٍ"<sup>(30)</sup>؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ تَفْضًا لِمَا اعْتَرَمَ عَلَيْهِ مِنَ

الِاخْتِصَارِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدَوَاتِ<sup>(31)</sup>. ذَلِكَ أَنَّ

الْأَدَوَاتِ، فِي عُرْفِ النُّحَوِيِّينَ، "أِدْلَةٌ عَلَى مَعَانٍ فِي نَفْسِ

الْمُتَكَلِّمِ"<sup>(32)</sup>، وَمُخْتَصِرُ الْأَفْعَالِ، وَنَائِبَةٌ مَنَابِهَا، وَتُعْطِي مِنَ

الْمَعَانِي مَا تُعْطِيهِ الْأَفْعَالُ<sup>(33)</sup>، لَكِنَّ الْأَفْعَالَ اخْتَزَلَتْ،

وَاخْتَصِرَتْ بِالْأَدَوَاتِ؛ لِهَذَا كَرِهُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أَدَاتَيْنِ لِمَعْنَى

وَاحِدٍ، فَلَوْ جَمَعُوا، لَنَقَضُوا عَرَضَ التَّخْفِيفِ، وَالِاخْتِصَارِ<sup>(34)</sup>.

وَأَيَّامًا يَكُنُ الشَّأْنُ، فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ مَبْنِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ

مُرْتَبِطَةِ بِاجْتِمَاعِ الْأَدَوَاتِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، تَرْتَدُّ كُلُّهَا إِلَى مَبْدَأِ

اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ وَتَوَالِيهَا، أَوْ قُلْ: إِلَى مَبْدَأِ التَّضْعِيفِ<sup>(35)</sup> لِمَعْنَى

وَاحِدٍ، إِنْ عَلَى صَعِيدِ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مَعًا، وَإِنْ عَلَى صَعِيدِ

الْمَعْنَى وَحْدَهُ، وَقَدْ ازْتَدَّتْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ إِلَى:

أَوَّلًا: الْأِسْمُ: تَأْنِيثُهُ، وَالْإِسْمُ الْمَوْصُولُ.

ثَانِيًا: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ.

## (ج) امتناع الجمع بين تاء التانيث:

قَرَّرَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ، فِيمَا هُوَ كَالْبِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ حَذْفَ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ النَّأِ، مِنَ الْجُرْءِ الثَّانِي، مِنَ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ لِلْمَعْدُودِ الْمَذْكُورِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَدْخَلَ تَاءُ التَّأْنِيثِ عَلَى الْجُرْأَيْنِ، إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا؛ فَرَفَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤنَّثِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا، دَخَلَتِ النَّأُ فِي (ثَلَاثَةَ إِلَى تِسْعَةَ)، غَيْرَ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ حُذِفَتْ مِنْ (عَشَرَ)؛ كَرَاهِيَةَ اجْتِمَاعِ عَلَامَتَيْ التَّأْنِيثِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فِيمَا هُوَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادَ إِذَا رُكِبَتْ مَعَ الْعَشْرَةِ، صَارَتْ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَجْتَمِعُ فِي الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَامَتَا تَأْنِيثٍ. وَعَزَّرَ مَنْعُ اجْتِمَاعِ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ، فِيمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ أَنَّ الْعَلَامَتَيْنِ، لَفْظُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ لَفْظُهُمَا مُخْتَلِفًا؛ لَاغْتَوَرَ اجْتِمَاعُهُمَا<sup>(48)</sup>.

## (د) اجتماع التاءين؛ لام الفعل، مع تاء التانيث الساكنة:

فَهَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ - وَأَنَّ لَمْ تَكُنِ النَّأُ الْأُولَى أَدَاءً، وَأَنَّ لَمْ تَكُنْ فِي الْاسْمِ . تَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِنَا مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، لِلتَّمَاثُلِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ النَّأَيْنِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهَا حَذْفُ إِحْدَى نَائِي بَيِّنَتْ، فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيِّنَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ} (49). قَالَ الْأَنْبَارِيُّ (ت 577هـ): "فَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ<sup>(50)</sup> (بَيِّنَتْ طَائِفَةً)، بِسُكُونِ النَّأِ مُدْغَمَةً، فَأَصْلُهَا بَيِّنَتْ، بِنَائِيْنِ؛ نَاءِ التَّأْنِيثِ، وَنَاءِ هِيَ لِأَمِ الْكَلِمَةِ، فَحُذِفَتِ النَّأُ الَّتِي هِيَ لِأَمِ الْكَلِمَةِ، كَرَاهِيَةَ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَمَلِّينِ"<sup>(51)</sup>.

وَتَفْسِيرُ كَلَامِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْفَاعِلُ مُؤنَّثًا، كَانَ حَقُّ الْفِعْلِ أَنْ تَلْحَقَهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، فَهُوَ فِي النَّقْدِ: بَيِّنَتْ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّأَانِ، حُذِفَتِ "النَّأُ الَّتِي هِيَ لِأَمِ الْكَلِمَةِ؛ كَرَاهِيَةَ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَمَلِّينِ". وَالْمَعْدُودُ، هَهُنَا، غَيْرُ مَا قَالَ، وَأَنَّهُ لَا حَذْفَ، وَأَنَّ النَّأَ الْمُبْقَاةَ هِيَ لِأَمِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ مُؤنَّثًا تَأْنِيثًا مَجَازِيًّا، جَازَ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ، وَأَنَّ يُقَالُ: بَيِّنَتْ طَائِفَةً؛ إِذَا يَكُونُ وَجْهَ قِرَاءَةِ إِسْكَانِ النَّأِ؛ لِأَمِ الْكَلِمَةِ، هُوَ تَوَالِي الْأَمْثَالِ الْحَرَكَاتِ، وَكَثْرَتِهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: "وَقَدْ جَرَمَهَا حَمْرَةً، وَقَرَأَهَا: بَيِّنَتْ طَائِفَةً، جَرَمَهَا؛ لِكثْرَةِ الْحَرَكَاتِ، فَلَمَّا سَكَتَتِ النَّأُ، انْدَغَمَتْ فِي الطَّاءِ"<sup>(52)</sup>.

## 2- الاسم الموصول: اجتماع (ما) و(ما)، واجتماع (من)

و(ما)، واجتماع (ما) الموصولة و(ما) النافية.

## (أ) اجتماع (ما) و(ما) موصولين:

قَرَّرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْاسْمَيْنِ الْمَوْصُولَيْنِ إِذَا اتَّفَقَ لَفْظُهُمَا، لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُقَالُ: مَا مَا قَامَ زَيْدًا، وَلَا مَرَرْتُ بِالَّذِينَ

الْجُرْءِ الْأَوَّلِ؛ حَمَلًا لِلنَّظِيرِ عَلَى نَظِيرِهِ، وَتَبَعِيدًا لِلنَّقِيضِ عَنِ نَقِيضِهِ. يَقُولُ الْبِرْكَلِيُّ: "وَأَمَّا حَذْفُ النَّأِ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، وَأَثْنَا عَشَرَ، فَحَمَلًا عَلَى نَظِيرِهِ، وَتَبَعِيدًا عَنِ نَقِيضِهِ"<sup>(41)</sup>.

وَمَعْنَى كَلَامِ الْبِرْكَلِيِّ أَنَّ (أَحَدَ) حُذِفَتْ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ مِنْهُ؛ حَمَلًا عَلَى نَظِيرِهَا (عَشَرَ) الْخَالِي مِنْهَا، وَلِئَلَّا تَلْتَمِسَ بِنَقِيضِهَا الْمُؤنَّثِ (إِحْدَى)، لَوْ أُدْخِلَ عَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ، حُذِفَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنَ (أَثْنَا) حَمَلًا عَلَى نَظِيرِهَا (عَشَرَ) الْخَالِي مِنْهَا، وَلِئَلَّا تَلْتَمِسَ بِنَقِيضِهَا الْمُؤنَّثِ (اِثْنَتَا)، لَوْ أُدْخِلَ عَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ لِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ أَنْ يَقَعَا بِلا عَلَامَةِ تَأْنِيثٍ.

وَمِنَ الثَّانِي . وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ امْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ أَلْفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ، مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي حُبْلَاةٍ: أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا تَاءَ التَّأْنِيثِ عَلَى مَا انْتَهَى بِالْفِ التَّأْنِيثِ، إِذْ قَالُوا: أَرْطَاةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ؛ لِذَا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اسْتَدَلَّ الْمُبَرِّدُ (ت 285هـ)<sup>(42)</sup>، وَابْنُ يَعْيشَ (643هـ)<sup>(43)</sup>، عَلَى أَنَّ أَلْفَ (أَرْطَى) لِلِالْحَقَاقِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْخَلُوا تَاءَ التَّأْنِيثِ عَلَيْهَا، إِذْ قَالُوا: أَرْطَاةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ.

## (ب) اجتماع الألف مع الهمزة:

تَتَبَّنِي فِكْرَةُ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ عَلَى تَعْيِينِ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ، الْمُسَمَّاةِ بِالْفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ (أ). هَلْ هِيَ الْأَلْفُ وَحْدَهَا، أَوِ الْهَمْزَةُ وَحْدَهَا، أَوِ الْأَلْفُ وَالْهَمْزَةُ مَعًا؟ وَسَيَتَكشَّفُ لَنَا، مِنْ خِلَالِ نِقَاشِ بَعْضِ الْبَنَى، الَّتِي فِيهَا الْأَلْفُ وَالْهَمْزَةُ، مَذَاهِبُ النُّحَوِيِّينَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ.

فَالْأَخْفَشُ (ت 215هـ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (حَوَاءَ) مَعْرُوفَةٌ، بِالْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَعًا، لَا بِأَحَدِهِمَا مُفْرَدَةً. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ رُدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا أَنْتَ بِحَرْفَيْنِ"<sup>(44)</sup>.

وَكَذَا قَالُوا: إِنَّ أَلْفِي صَحْرَاءَ لِلتَّأْنِيثِ. وَرَدَّ ذَلِكَ الشَّلُوبِيُّ (ت 654هـ)، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا، الَّتِي انْقَلَبَتْ هَمْزَةً، لِلتَّأْنِيثِ، لَيْسَ غَيْرُ، وَجَعَلَ الْأُولَى مَدَّ الْبِنَاءِ، وَلَكِنَّهَا، لَمَّا صَحِبَتْ أَلْفَ التَّأْنِيثِ، أَثَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَلْفُ، وَجَعَلَتْ أَلْفَ تَأْنِيثٍ<sup>(45)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ، وَغَيْرُهُ، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَا مَرْدُودٍ، إِذْ لَمْ يُعْهَدِ انْفِرَادَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، فَلَا يُقَالُ: صَحْرَاءُ، وَلَا صَحْرَاءُ، فِي السَّعَةِ.

وَحِينَمَا تَجْمَعُ نَحْوُ: صَحْرَاءَ، بِالْأَلْفِ وَالنَّأِ، لَا يُقَالُ: صَحْرَاءَاتٌ، بَلْ صَحْرَاوَاتٌ، بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ إِلَى وَو؛ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ خَمْسَةِ أَثْقَالٍ. النَّقْلُ الْأَوَّلُ تَوَالِي الرِّيَادَاتِ، آخِرًا بِعَلَامَةِ الْجَمْعِ، وَأَوَّلًا بِعَلَامَةِ تَأْنِيثِ الْمَفْرُودِ، وَالنَّقْلُ الثَّانِي الْهَمْزَةُ نَفْسَهَا، فِيهِ حَرْفٌ نَقِيلٌ؛ "لِأَنَّهَا حَرْفٌ سَقِلٌ فِي الْحَلْقِ، وَيَبْعَدُ عَنِ الْحُرُوفِ، وَحَصَلَ طَرَفًا، فَكَانَ النُّطْقُ بِهِ تَكَلُّفًا"<sup>(46)</sup>، وَالنَّقْلُ الثَّالِثُ كَوْنُ الْهَمْزَةِ لِلتَّأْنِيثِ، وَالنَّقْلُ الرَّابِعُ كَوْنُ التَّأْنِيثِ لِأَرْزَامًا، وَالنَّقْلُ الْخَامِسُ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَاجْتِمَاعُهَا، أَعْنِي عَلَامَتَيْ التَّأْنِيثِ<sup>(47)</sup>.

الاستقبال، ولأدائيهما وظيفة نحوية، هي النصب، فلا يقال: جئت كي أن أزرع، إلا أن تكون كي حرف جر، فالتركيب صحيح<sup>(59)</sup>. وقد ذهب الأخصس إلى أن (كي) جارة دائمة؛ لذا فدخولها على (أن) جائز<sup>(60)</sup>.

وقد أجاز ذلك الفراء، بل أجاز، أيضاً، ضم لام كي إليهن؛ لاختلاف لفظهن، وإن كن ذالآت معنى واحد، هو معنى الاستقبال في الفعل المضارع. قال: "وربما جمعا بين ثلاثين...."

أردت لئلا أن تطير بقرتي

فتتركها شتاً ببذاء بلع<sup>(61)</sup>

وأما جمعا بينهن لاتفاقهن في المعنى، واختلاف لفظهن<sup>(62)</sup>.

وإذا قلت: جئت لكي أفعل، فيها أوجه، منها، وهو ما يعنى، أن يكون الفعل منصوباً بـ (كي) نفسها، ووجب، وفق هذا المذهب عند ابن الحاجب، أن تكون اللام قبلها رائدة للتأكيد، وحسن دخولها على (كي)، وإن كانت بمعناها؛ لاختلاف اللفظين<sup>(63)</sup>.

ولا يجمع بين (أن) الناصبة و(إن) الشرطية، ووجه المماثلة لفظاً، وهو باد، غير خاف. غير أنهما في المعنى، والوظيفة النحوية مختلفتان. وتتابع هاتين الأداتين غير جائز عند سيبويه (ت 180هـ)<sup>(64)</sup>، والجمهور<sup>(65)</sup>، فلا يصح الفصل بين (أن) ومعمولها بشيء. ونقل عن الكوفي جواز الجمع بينهما، وأن يقال: رغبت أن إن تزرني أزرع، ينصب (أزرع)، وجرمه<sup>(66)</sup>، ونقل عن أصحاب الكسائي (ت 189هـ) المنع<sup>(67)</sup>، وعن أصحاب الفراء، جواز ذلك في الضرورة، ومنعه في سعة الكلام<sup>(68)</sup>.

## (2) الجمع بين أداتي شرط<sup>(69)</sup>:

ناقش الفراء الجمع بين أداتي شرط جازمتين، فأجاز ذلك، وإن كانتا بمعنى واحد، مستنداً بأنهما وزدا في لغة العرب، وقد أجبنا بجواب واحد. قال: "وربما أعادت العرب الحرفين، ومعناها واحد. فهذا من هذا، ومنه: {فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم}<sup>(70)</sup>. أجبنا بجواب واحد. وهما جزاء<sup>(71)</sup>. والفراء، فيما ذهب إليه، متابع شيخه الكسائي، الذي حكى عنه أن قوله: {فلا خوف} جواب للشرطين جميعاً<sup>(72)</sup>.

ويريد الفراء أنه قد جمع بين (إن) و(من)، على الرغم من أنهما أداتان، تفيدان معنى واحداً، هو الجزاء، بدليل أنهما أجبنا بجواب واحد، هو {فلا خوف عليهم}، ولو لم يكونا لمعنى واحد، لشكلا جمعتي شرط، لكل أداة فعل وجواب، ولكان جواب

الذين يطوفون، وقرر أنه إذا اختلف لفظهما، فالجمع بينهما جائز، فيجوز: مررت باللاء الذين يطوفون، وهما بمعنى واحد، هو الذين، محتجاً بقول الشاعر<sup>(53)</sup>:

من النفر اللاء الذين إذا هم

تهاب اللئام حلقة الباب فعتعوا

قال معقبا على الشعر: "الأ ترى أنه قال: اللاء الذين، ومعناها الذين، استجيز جمعهما لاختلاف لفظهما، ولو اتفقا، لم يجز. لا يجوز: ما ما قام زيد، ولا مررت بالذين الذين يطوفون"<sup>(54)</sup>.

## (ب) اجتماع (من) و(ما):

قرر النحويون أنه لا يجتمع الموصولان؛ (من) و(ما)، موصولين وموصوفين معاً.

وتفسير ذلك أن (من)، و(ما)، يقعان معرفتين ونكرتين، فإذا كانا معرفتين، كانا موصولين، وإذا كانا نكرتين، كانا موصوفين، فيمتنع اجتماعهما لهذا، فلا يقال: مررت بمن أكرمته الطريف، فإن مثل هذا يؤدي إلى التناقض، فكيف يكون الاسم معرفة ونكرة في آن معاً، أما باب (الذي) وأخواته، فيقع موصولاً موصوفاً معاً؛ لأنه معرفة، لا يستعمل إلا موصولاً، فيقال: مررت بالذي أكرمته الطريف<sup>(55)</sup>.

## (ج) اجتماع (ما) الموصولة و(ما) النافية:

وجه سوق هذه المسألة، ههنا، النماثل اللفظي بين اللفظين. فهما، وإن كانا متفقين في اللفظ، إلا أن معنهما مختلف؛ لذا جاز الجمع بين (ما) النافية، و(ما) الموصولة.

كما أن الذي سهل هذا الجمع، وقواه أنه لما شابته (ما) النافية، (ما) الموصولة لفظاً، صير هذا الشبه (ما) الموصولة إلى كأنها (ما) التي معناها النفي، فقوي بذلك إلحاق أحدهما بالآخرى، وإن كان في الأصل جائزاً. قال الفراء: "فإن قال القائل: ما ما قلت بحسن، جاز ذلك على غير عيب؛ لأنه يجعل ما الأولى جحداً والثانية في مذهب الذي"<sup>(56)</sup>.

## ثانياً: الفعل المضارع.

### (1) اجتماع أدوات نصب المضارع مع غيرها:

ناقش النحويون الجمع بين أدوات نصب المضارع، وبين غيرها، مما يدخل عليه. وكان من ذلك أنه لا يجمع بين الأدوات التي تنصب الفعل المضارع، وبين السين، أو سوف؛ لدلالة الجميع على معنى واحد، هو الاستقبال<sup>(57)</sup>، فلا يقال: أرعب أن سأخرج، أو نحو ذلك، ثم إن السين لها صدر الكلام، فلا يعمل، ما قبلها فيما بعدها.

ولا يجمع بين (كي) ناصبة و(أن) الناصبة، عند البصريين<sup>(58)</sup>؛ لكونهما تدلان على معنى واحد في الفعل، هو

(ت 377هـ)، أجازوا عَدَمَ الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: وَاللهُ يَخْرُجَنَّ زَيْدٌ<sup>(83)</sup>. وَيَبْدُو لِي أَنْ وَجَهَ جَوَازِهِ: وَاللهُ يَخْرُجَنَّ زَيْدٌ، عَلَى إِضْمَارِ اللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهُ لِيَخْرُجَنَّ زَيْدٌ؛ لِإِدْلَالَةِ الْقَسَمِ عَلَيْهَا، كَدِلَالَتِهِ عَلَى (لَا) النَّافِيَةِ إِذْ أُضْمِرَتْ فِي قَوْلِهِ<sup>(84)</sup>:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي

ثَالِثًا: نَوَاسِخُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ: (مَا) الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ، وَإِنْ وَأَخَوَاتِهَا.

(1) (مَا) الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ:

نَاقَشَ النَّحْوِيُّونَ اجْتِمَاعَ (مَا) الْعَامِلَةَ عَمَلٌ لَيْسَ مَعَ (إِنْ) الرَّائِدَةَ، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى إِعْمَالِ (مَا) وَإِهْمَالِهَا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجَهَ التَّمَاثُلِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ كَامِنٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ (إِنْ) الرَّائِدَةَ تُشْبِهُ (إِنْ) النَّافِيَةَ، وَ(مَا) الْعَامِلَةَ عَمَلٌ لَيْسَ نَافِيَةً، فَبَدَأَ كَأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ نَفْيٍ وَتَفْيٍ<sup>(85)</sup>؛ فَإِنْ زِيدَتْ (إِنْ) بَعْدَ (مَا)، بَطَلَّ عَمَلُ (مَا)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَاُمْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَأَجَازَ بَعْضُ النُّحَاةِ الاجْتِمَاعَ مَعَ الْإِعْمَالِ، وَجَعَلَ (إِنْ) نَافِيَةً مُؤَكَّدَةً لِـ (مَا)<sup>(86)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(87)</sup>:

بَنِي عُذَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبًا

وَلَا صَرِيْفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ

فَإِنْ جُعِلَتْ (إِنْ) زَائِدَةٌ أَهْمِلْتُ (مَا)، وَارْتَفَعَ (ذَهَبًا)، وَ(صَرِيْفًا)<sup>(88)</sup>، وَإِنْ عُدَّتْ نَافِيَةً، عَمِلَتْ، وَانْتَصَبَ (ذَهَبًا)، وَ(صَرِيْفًا).

(2) بَابُ إِنْ وَأَخَوَاتِهَا:

(أ) أَصَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ (ت 316هـ) فِي (الْأَصُولِ فِي النَّحْوِ)، أَنَّ (إِنْ) لَا تَجْمَعُ مَعَ (أَنْ)، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَلَا تَقَعُ الْأَخِيرَةُ (أَنْ) خَبَرًا لِلأُولَى (إِنْ)، فَلَا يُقَالُ: إِنْ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا حَقًّا، وَإِنْ أَنْكَ قَائِمٌ يُعْجِبُنِي، بِمَعْنَى: إِنْ إِبْطَاقَ زَيْدٍ حَقًّا، وَإِنْ قِيَامَكَ يُعْجِبُنِي. ثُمَّ أَصَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الدُّخُولِ مُقْبُولٌ جَائِزٌ، إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ فَاصِلٌ، نَحْوُ: إِنْ عِنْدِي أَنْكَ قَائِمٌ، فَبِالْفَصْلِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ طَالَ الْكَلَامُ، وَبَطُولُهُ حَسَنٌ دُخُولُ أَدَاةٍ عَلَى مِثْلِهَا، وَلَمْ يَعْذُ نَمَّ تَوَالٍ مُبَاشِرًا، يَفْتَحُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(89)</sup>.

وَتَأْصِلُ ابْنُ السَّرَّاجِ الثَّانِي، وَنَسْبَهُهُ إِلَى الْجَمِيعِ، صَحِيْحٌ<sup>(90)</sup>. أَمَا تَأْصِيلُهُ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ مُسْتَنَدًا إِلَى اسْتِقْرَاءِ شَامِلٍ آرَاءَ النُّحَاةِ فِي امْتِنَاعِ نَحْوِ: إِنْ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا حَقًّا، وَإِنْ أَنْكَ قَائِمٌ يُعْجِبُنِي. فَقَدْ أَجَازَهُ الْفَرَّاءُ<sup>(91)</sup>، أَوْ هِشَامٌ<sup>(92)</sup>، أَوْ هُمَا مَعًا<sup>(93)</sup>، أَوْ الْكُوفِيُّونَ<sup>(94)</sup>، بِمَعْنَى: إِنْ إِبْطَاقَ زَيْدٍ حَقًّا، وَإِنْ قِيَامَكَ يُعْجِبُنِي. وَإِذَا حَذَفْتَ خَبَرَ أَنْ؛ (حَقًّا)، وَ(يُعْجِبُنِي) قِيَمْتَعُ

الأُولَى<sup>(73)</sup> جُمْلَةُ الشَّرْطِ الْجَدِيدَةِ؛ لِقَمْنِ تَبَعِ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ. فَجَوَابُ الْأَدَاةِ الثَّانِيَةِ (مَنْ) هُوَ (فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ)، وَجَوَابُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ (إِنْ) هُوَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ الثَّانِيَةِ (قَمْنِ تَبَعِ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ)<sup>(74)</sup>. وَعَلَيْهِ، فَلَا جَمْعَ بَيْنَ أَدَاتَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حِيَّانَ (ت 745هـ) مَذْهَبًا، إِذْ مَنَعَ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) شَرْطِيَّةً، وَجَوَزَ، بَلَّ رَجَحَ مَوْصُولِيَّتِهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي قَسِيمِهِ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا}<sup>(75)</sup>، وَتَكُونُ جُمْلَةُ {فَلَا خَوْفٌ}، خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ الْمَوْصُولِ (مَنْ)، افْتَرِثَتْ بِالْفَاءِ؛ لِكَوْنِ الْمُبْتَدَأِ اسْمًا مَوْصُولًا<sup>(76)</sup>. وَوَفَّقَ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَلَا اجْتِمَاعَ لِشَرْطَيْنِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ، بَلَّ أَظُنُّهُ الرَّاجِحَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَذَاهِبَ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُشْرِكُ فَاعِلِي فِعْلِي الشَّرْطِ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ؛ فَالَّذِي يَأْتِيهِ الْهُدَى، يَتَّبِعُهُ، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ كَذَلِكَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ يُسَلِّمُنَا إِلَى كَلَامِ خَالٍ مِنَ التَّعْقِيدِ الْجُمْلِيِّ، وَمِنَ التَّقْدِيرِ لَوْ جَعَلْنَا جَوَابَ (إِنْ) مَحْدُوفًا.

(3) وَلَعَلَّهُ مِنَ الْمَفِيدِ الْإِشَارَةِ، فِي سِيَاقِ عَوَامِلِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، إِلَى أَنَّ الْكِسَائِيَّ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ (لَا) النَّاهِيَةَ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، بَلَّ جَازِمُهُ لِأَمْرِ الْمُضْمَرَّةِ، قَبْلَ (لَا)، وَأَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، غَيْرُ نَاهِيَةٍ، وَأَصْلُ قَوْلِكَ: لَا تَقُمْ: لِأَنَّ تَقُمْ، لَكِنَّ لَامَ الْأَمْرِ حَذِفَتْ؛ اسْتِكْرَاهًا لِاجْتِمَاعِ لَامَيْنِ<sup>(77)</sup>.

"وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، وَتَكَلُّفُهُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ طَلَبُ الْكَفِّ، لَا طَلَبُ النَّفْيِ، بِمَعْنَى الْاِئْتِفَاءِ"<sup>(78)</sup>.

(4) وَمِنْ تَوَالِي الْأَدَوَاتِ، غَيْرِ الْمَنْكُورِ فِي الْفِعْلِ، بَلَّ الْوَاجِبِ، الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّامِ وَالنُّونِ، نَحْوُ: لَتَقُومَنَّ، أَوْ غَيْرِ الْوَاجِبِ، لَكِنَّهُ كَثِيرٌ؛ الْجَمْعُ بَيْنَ (مَا) وَالنُّونِ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا}<sup>(79)</sup>، وَوَقَعَ هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ؛ لِتَوْكِيدِ لِحْمَلَةِ الْكَلَامِ، وَتَتَوَبُّهُمَا عَلَى قُوَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَرِعَايَتِهِ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: "وَلَا يَنْكَرُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ لِلتَّوْكِيدِ لِحْمَلَةِ الْكَلَامِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَكْدُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ... وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَتَقُومَنَّ وَلَتَقُودَنَّ. فَالْلامُ وَالنُّونُ جَمِيعًا لِلتَّوْكِيدِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ. عَزَّ وَجَلَّ. {فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا}، فَمَا وَالنُّونُ جَمِيعًا مُؤَكَّدَتَانِ"<sup>(80)</sup>.

(5) وَهَهُنَا أَمْرٌ جَدِيدٌ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَكْسُ السَّابِقِ. فَالْأَصْلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ إِحْدَى نَوْنِي التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوْ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامِ، فِي الْمَضَارِعِ الْمُتَبَتِّ الْمُسْتَقْبَلِ الْوَاقِعِ جَوَابَ قَسَمٍ، نَحْوُ: وَاللهُ لِيَخْرُجَنَّ زَيْدٌ غَدًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ غَيْرَ الْجَمْعِ<sup>(81)</sup>، هَهُنَا، وَأَنْ يُفْرَدَ أَحَدُ الْأَدَاتَيْنِ بِالْمَحَلِّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، إِلَّا فِي الشَّعْرِ<sup>(82)</sup>، لَكِنَّ الْكُوفِيِّينَ وَأَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ

ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ (95).  
وَحُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ اجْتِمَاعَ إِنَّ مَعَ أَنَّ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ اللَّفْظَيْنِ  
الْمُتَشَابِهَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ (إِنَّ) إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي  
الْمُبْتَدَأِ، وَأَنَّ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا (96).  
وَيُشْهَدُ لِلتَّائِيْلِ الْأَخِيرِ قَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، {إِنَّ لَكَ أَلًا  
تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى، وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} (97). وَوَجْهُ  
الشَّهَادَةِ، فِي الْآيَتَيْنِ،، كَمَا بَيَّنَّ ابْنُ السَّرَّاجِ، أَنَّ "إِنَّ هِيَ الَّتِي  
فَتَحَتْ أَنْ، وَمَوْضِعُ أَنْ فِي قَوْلِهِ: {وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا}، وَمَا  
عَمِلَتْ فِيهِ، نَصَبٌ بِأَنَّ الْأُولَى، كَمَا تَقُولُ: إِنَّ فِي الدَّارِ لَزَيْدًا،  
فَحَسَنٌ إِذَا فُرِّقَتْ بَيْنَ التَّأَكِيدِينِ (98).

وَتَفْسِيرُ كَلَامِ ابْنِ السَّرَّاجِ أَنَّ {وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا} مَصْدَرٌ  
مُؤَوَّلٌ، فِي مَحَلِّ نَصَبٍ، مَعْضُوفًا عَلَى مَحَلِّ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ  
مِنْ {أَلًا تَجُوعُ}، وَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ {أَلًا تَجُوعُ}، فِي مَحَلِّ  
نَصَبِ اسْمٍ إِنَّ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّ لَكَ أَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا،  
فَاجْتَمَعَ إِنَّ مَعَ أَنْ، وَسَوَّغَ هَذَا الْجَمْعَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ.  
وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ، فِي مَوْضِعٍ لِأَحِقِّ فِي (الْأُصُولِ)، مُؤَكِّدًا مِثْلَ  
هَذَا الْجَمْعِ، إِذْ وَجَدَ الْفَاصِلَ: "وَأِنَّمَا حَسَنَتْ الْإِعَادَةُ لِلتَّأَكِيدِ؛ لَمَّا  
طَالَ الْكَلَامُ، كَمَا تَعَادُ (إِنَّ)، إِذَا طَالَ الْكَلَامُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي  
بَابِ إِنَّ وَأَنَّ" (99).

وَنَاقِشَ الرَّمَحْشَرِيُّ (ت 538هـ) دُخُولَ (إِنَّ) عَلَى (أَنَّ) فِي  
الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، نِقَاشًا آخَرَ، خُلَاصَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الْعَطْفِ الْوَائِ  
فِي قَوْلِهِ {وَأَنْتَ}، وَإِنْ كَانَتْ تُغْنِي عَنْ تَكَرُّرِ إِنَّ، وَتَقُومُ مَقَامَهَا،  
فَأَيْهَا، فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، لَا تُغْنِي عَنْ إِنَّ، وَلَا تَقُومُ مَقَامَهَا؛  
لِكُونِهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ لِلتَّأَكِيدِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. كَمَا أَنَّ (إِنَّ) لَمْ  
تُسْتَعْمَلْ لِلتَّأَكِيدِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ  
حَرْفَ جَوَابٍ بِمَعْنَى نَعَمْ. بَلْ إِنَّهَا، أَعْنِي الْوَائِ، وَضِعَتْ لِتُغْنِيَ  
عَنْ إِعَادَةِ كُلِّ عَامِلٍ، فَتَتَوَعَّتْ بِذَلِكَ وَطَائِفُهَا النَّحْوِيَّةُ، مِمَّا سَوَّغَ  
اجْتِمَاعَهَا وَاجْتِمَاعَ أَنْ، وَهَذَا كَلَامُهُ: "فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ لَا تَدْخُلُ  
عَلَى أَنْ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، وَالْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنْ أَنْ،  
وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَلِمَ أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا؟ قُلْتَ: الْوَائِ لَمْ تَوْضَعْ؛ لِتَكُونَ  
أَبَدًا نَائِبَةً عَنْ إِنَّ، إِنَّمَا هِيَ نَائِبَةٌ عَنْ كُلِّ عَامِلٍ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ  
حَرْفًا مَوْضُوعًا لِلتَّحْقِيقِ خَاصَّةً، كَ (أَنَّ)، لَمْ يَمْتَنِعِ اجْتِمَاعُهُمَا،  
كَمَا امْتَنَعَ اجْتِمَاعُ إِنَّ وَأَنَّ" (100).

وَمِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِهِذِهِ الْمُبَاحَثَةِ دُخُولُ (إِنَّ) عَلَى (إِنَّ). هَذَا  
الدُّخُولُ جَائِزٌ، عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، إِذَا فَصَلَ بَيْنَ (إِنَّ) وَاسْمِهَا  
الظَّرْفِ، لَكِنَّ الرُّضِيَّ (ت 686هـ) أَجَازَهُ بِأَلَا فَاصِلٍ. قَالَ: "أَلَا  
تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ: لَا يَفْصِلُ بَيْنَ (إِنَّ)  
وَاسْمِهَا إِلَّا بِالظَّرْفِ" (101)، وَيَدْخُلُ هَذَا الدُّخُولُ فِي بَابِ التَّوَكِيدِ  
الْلَفْظِيِّ.

(ب) وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، أَيْضًا، دُخُولُ اللَّامِ  
الْمُرْخَلَقَةِ (لَامِ الْإِبْتِدَاءِ) فِي خَبَرِ إِنَّ. وَمَعْلُومٌ مَوَاضِعُ دُخُولِ هَذِهِ  
اللَّامِ، غَيْرَ أَنَّنَا نَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَدَوَاتِ.  
فَابْتِدَاءً، كَانَ حَقُّ هَذِهِ اللَّامِ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ التَّرْكِيبِ الَّذِي فِيهِ  
(إِنَّ)، لَكِنَّهُمْ أَخْرَوْهَا إِلَى خَبَرِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُمْ "كَرِهُوا تَوَالِي حَرْفَيْنِ،  
لِمَعْنَى وَاحِدٍ"، هُمَا (إِنَّ) وَاللَّامُ.  
فَقَدْ تَدْخُلُ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى اسْمِهَا (102)، إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْخَبَرِ فَاصِلًا، كَقَوْلِكَ: إِنَّ فِي النَّبْتِ لَرْجُلًا. لَكِنَّ الْكِسَائِيَّ أَجَازَ  
أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْاسْمِ، بِأَلَا فَاصِلٍ، وَتَقَلَّ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ:  
خَرَجْتُ قَادًا إِنَّ لِعُرَابًا، وَمَنَعَ ذَلِكَ الْآخَرُونَ؛ كَرَاهَةَ تَوَالِي أَدَاتَيْنِ  
لِمَعْنَى وَاحِدٍ، هُوَ التَّوَكِيدُ (103)، وَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ عَلَى حَذْفِ  
الْخَبَرِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِذَا إِنَّ بِالْمَكَانِ لِعُرَابًا (104). "وَهَذَا يَنْفِي  
دَعْوَى الرَّجَّاجِ (ت 311هـ) (105) إِجْمَاعَ النَّحْوِيِّينَ، وَأَهْلَ اللُّغَةِ،  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى اسْمِ إِنَّ، وَهُوَ بَعْدَهَا، نَحْوُ: إِنَّ لَزَيْدًا  
قَائِمٌ" (106).

وَإِذَا كَانَ خَبَرُ (إِنَّ) فِعْلًا مُصَدَّرًا بِلَامِ الْقَسَمِ، وَدَخَلَتْ اللَّامُ  
الْمُرْخَلَقَةُ فِي خَبَرِ (إِنَّ) هَذَا، وَجَبَ الْفَصْلُ بَيْنَ اللَّامِ بِ (مَا)  
الرَّائِدَةِ؛ اسْتِنْقَالًا لِاجْتِمَاعِ اللَّامِ (107). وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: {وَإِنَّ كَلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقِينَ رِيكَ أَعْمَالِهِمْ} (108). فَقَدْ وَقَعَ  
{لِيُؤْفِقِينَ} خَبَرًا لِ(إِنَّ)، وَأَرِيدُ إِدْخَالَ اللَّامِ (109) عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَعَ  
الإِدْخَالُ، لَالَ إِلَى {لِيُؤْفِقِينَ}، فَيَنْقَلُ اللَّفْظُ؛ لِاجْتِمَاعِ اللَّامِ،  
فَجِيءَ بِ (مَا) الرَّائِدَةِ، فَاصِلَةً؛ لِيَخْفَ اللَّفْظُ، وَيَسَهَّلَ نُطْقُهُ.

وَإِذَا كَانَ خَبَرُ إِنَّ فِعْلًا، وَمَعَ الْفِعْلِ (قَدْ) دَخَلَتْ اللَّامُ عَلَى  
(قَدْ)، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ، وَأَجَازَ الْفَرَاءُ وَحَدَهُ اجْتِمَاعَ لَامِنِ،  
نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَدْ قَامَ (110). وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (لَقَدْ) كَثُرَتْ فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ حَتَّى صَارَتْ اللَّامُ جُزْءًا مِنْهَا، لَا تَنْفَصِلُ عَنْهَا.  
قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ (111):  
لَلْقَدْ كَانُوا لَدَى أَرْمَانِنَا  
لِصَنِيْعَيْنِ لِبَاسٍ وَنَقِي  
فَأَدْخَلَ عَلَى (لَقَدْ) لَامًا آخَرِي؛ لِكثْرَةِ مَا تُلْزَمُ الْعَرَبُ اللَّامَ  
فِي (لَقَدْ)، حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا (112). وَمَنَعَ ذَلِكَ  
الْبَصْرِيُّونَ (113)، كَرَاهَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَدَاتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ لَفْظًا  
وَمَعْنَى.

(ج) وَمِمَّا يَنْصِلُ بِ(إِنَّ) تَخْفِيفُهَا، وَاجْتِمَاعُهَا مَعَ اللَّامِ،  
وَالْخِلَافُ فِي تَأْوِيلِهَا، وَتَأْوِيلُ اللَّامِ، وَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ جَوَازُ  
الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ، نَظَرًا لِمَعْنَاهُمَا.  
أَقُولُ ابْتِدَاءً: تُخَفَّفُ (إِنَّ)، وَتَلْزَمُهَا اللَّامُ؛ لِلفَرْقِ بَيْنَ (إِنَّ)  
الْمُخَفَّفَةِ وَ(إِنَّ) النَّاقِيَةِ، فَإِنَّ دَخَلَتْ (إِنَّ) عَلَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: إِنَّ  
جَاءَ لَزَيْدًا، كَانَتْ (إِنَّ)، عِنْدَ الْكِسَائِيِّ، نَاقِيَةً؛ لِأَنَّ النَّاقِيَةَ بِالْفِعْلِ  
أَحَقُّ؛ لِكُونِ مَعْنَى النَّقْيِ رَاجِعًا إِلَى الْفِعْلِ، وَكَانَتْ اللَّامُ بِمَعْنَى  
(إِلَّا)، وَإِنَّ دَخَلَتْ (إِنَّ) عَلَى الْاسْمِ، أَوْ الظَّرْفِ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا

لِقَادِمٍ، وَإِنْ عُنْدِي لَزِيدًا، كَانَتْ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ التَّوْبِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَفَّفَةَ بِالاسْمِ أَحَقُّ، نَظَرًا إِلَى أَصْلِهَا (إِنْ) (114).  
وَنَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ (ت 338هـ) عَنِ الْكِسَائِيِّ، أَنَّهَا لِلنَّفْيِ، بِمَعْنَى (مَا)، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا اسْمٌ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَمِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} (115).  
وَتَأْصِيلُ الْكِسَائِيِّ هَذَا . أَعْنِي أَنَّهَا لِلنَّفْيِ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا) وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا اسْمٌ . رَدَّهُ الرَّجَاجِيُّ؛ (ت 337 هـ) لِأَنَّ اللَّامَ تَكُونُ لِلْوُجُوبِ، وَمَا لِلنَّفْيِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ مُوجِبًا مَثْبُوتًا (116)، فَيَقَعُ التَّنَاقُضُ. وَيَقْوَى رَدُّ الرَّجَاجِيِّ، أَنَّهَا لَيْسَتْ نَافِيَةً، أَنْ السَّمَاعَ جَاءَ بِأَعْمَالِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَلَّا لَمَا لِيَؤْفِقِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} (117)، وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ (118) قَوْلُهُ: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} (119).

(د) وَمِمَّا يَنْصِلُ بِ (أَنْ) الْجَمْعُ بَيْنَ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنْهَا، وَبَعْضُ الْأَدْوَاتِ، الَّتِي ثَمَاتِهَا لَفْظًا، كَ (إِنْ) النَّافِيَةِ، وَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، وَ (إِنَّمَا). وَوَجْهُ الْمَجَامَعَةِ أَنَّ الَّذِي يَلِي (أَنْ) الْمُخَفَّفَةَ هُوَ حَبْرُهَا، لَا اسْمُهَا؛ لِأَنَّ اسْمَهَا يَكُونُ فِي الْمَشْهُورِ (120) مَثْبُوتًا مَحْدُوفًا وَجُوبًا، ضَمِيرَ الشَّانِ، أَوْ الْقِصَّةِ، أَوْ الْحَدِيثِ.

أَمَّا (إِنْ) النَّافِيَةِ، فَالِاجْتِمَاعُ مَعْقُودٌ عَلَى صِحَّةِ وَلِيَّهَا (أَنْ) الْمُخَفَّفَةَ؛ لِأَنَّهَا بَعْضٌ مِنَ الْفَوَاصِلِ (121) الْوَاجِبَةِ بَيْنَ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةَ، وَخَبْرَهَا، إِذَا كَانَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، فِعْلُهَا مُتَصَرِّفٌ، غَيْرُ دُعَاءٍ، وَالنَّافِيَةُ هَذِهِ، وَجِدَتْ؛ لِتَكُونَ، مَعَ حُرُوفِ النَّفْيِ الْأُخْرَى، كَالْعَوَاضِ مِمَّا لَحِقَ (أَنْ) مِنْ ضَعْفِهِ، إِذْ حُذِفَ إِحْدَى ثَوْنَيْهَا، إِذْ حُفِّقَتْ.

وَأَمَّا (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ، فَذَكَرَ الْبِرْكَلِيُّ أَنَّهَا تَجَامِعُ الْمُخَفَّفَةَ. قَالَ: "إِذَا نَخَلَتْ الْمَفْتُوحَةَ الْمُخَفَّفَةَ الْفِعْلَ الْمُتَصَرِّفَ، غَيْرَ الدُّعَاءِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ حَرْفُ النَّفْيِ؛ لَا، وَإِنْ، وَلَنْ، وَلَمْ؛ لِيَكُونَ كَالْعَوَاضِ مِنَ الْمَحْدُوفَةِ، لَا لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَصْدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَجَامِعُ الْمَصْدَرِيَّةَ أَيْضًا" (122). غَيْرَ أَنَّ الْبِرْكَلِيَّ لَمْ يُمَثِّلْ لِذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ وَقَعَ نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ أَنْ يَأْتِيَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَتَأْوِيلُهُ: عَلِمْتُ أَنَّهُ، أَيْ الشَّانِ، أَوْ الْقِصَّةِ، إِنِّيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَأَخُّرِهِ.

(هـ) وَأَمَّا مُجَامَعَةُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْفَرَّاءِ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) جَوَازُهُ. قَالَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقَتْ} (123): "وَلَوْ كَانَ فِي الْكَلَامِ: أَنْ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ، لَصَلَحَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تُسْتَقْبَلُ بِ(أَنْ)، وَلَا يُكْتَفَى بِالْجَزَاءِ، فَإِنْ اكْتَفَيْتَ، فَإِنَّمَا ذَهَبَ بِالشَّهَادَةِ إِلَى مَعْنَى الْقَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهَا" (124).

وَمَعْنَى كَلَامِ الْفَرَّاءِ أَنَّ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، يَجُوزُ أَنْ تَجَامِعَ (أَنْ)

وَتَجْرَانِ أَحْوَى وَالْمَحَلُّ قَرِيبٌ

قَالَ الْفَرَّاءُ: "قَادَخَلَ أَنْ عَلَى إِنَّمَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا" (126). يُرِيدُ أَنَّ مَسْوَعِ الْإِدْخَالَ أَنَّ (أَنْ)، وَ (إِنَّمَا) أَدَاتَانِ تَفِيدَانِ التَّوَكِيدَ، فَأَصْلُ (أَنْ) هُوَ أَنْ فَحُفِّقَتْ، وَتَدْخُلُ الْأَدَاةُ عَلَى الْأَدَاةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لِأَحِقِّ مَعْلَقًا عَلَى الشَّعْرِ السَّابِقِ نَفْسِهِ: "قَادَخَلَ أَنْ عَلَى إِنَّمَا، فَلِذَلِكَ أَجْرْنَا دُخُولَهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاتِ" (127).

وَمِثْلُهُ، مِمَّا حَمَلَهُ الْفَرَّاءُ عَلَى إِدْخَالِ أَنْ عَلَى إِنَّمَا فِي الشَّعْرِ السَّابِقِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ} (128). قَالَ: "وَأِنَّمَا بِالْكَسْرِ يَجُوزُ. وَذَلِكَ أَنَّهَا أَدَاةٌ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ (129):

\* .... أَنْ إِنَّمَا بَيْنَ بِيَشَةِ \*

فَتَلَقَّى (أَنْ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: يُوحَى إِلَيَّ أَنْ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ" (130).

(3) وَمِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِبَابِ (إِنْ)، أَنْ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْمَعْرِفِ بِلَامِ الْجِنْسِ، وَتَعْمَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى تَكْرَةً، فَلَا يُقَالُ: لَا الْأَسَدَ فِي الْعَابَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْأَدَاتَيْنِ؛ لِأَمِ الْجِنْسِ وَ (أَنْ)، تَقْبَلُ الْاسْتِغْرَاقَ، فَلَوْ عَمِلَتْ (لَا) فِي الْمَعْرِفِ بِ(أَنْ)؛ لِاجْتِمَاعِ أَدَاتَانِ مُتَقَاتِنِ فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ مَثْبُوتٌ (131).

رَابِعًا: الْأِسْمُ الْمُنْصُوبُ: الْاسْتِثْنَاءُ، وَالنَّدَاءُ.

(1) الْاسْتِثْنَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَدَاتِي اسْتِثْنَاءٍ:

قَبْلَ الْبَدْءِ بِنَاقِشِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ أَدْوَاتِ الْاسْتِثْنَاءِ الْحُرُوفُ: (إِلَّا)، وَمِنْ الْأَسْمَاءِ: غَيْرِ، وَسَوَى، وَسَوَى، وَسَوَاءَ، وَبَيِّدَ، وَمِنْ الْأَفْعَالِ: لَيْسَ، وَلَا يَكُونُ، وَخَلَا وَعَدَا، إِذَا صَحِبَتْهُمَا (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ، وَمِنْهَا مِمَّا يَكُونُ فِعْلًا وَحَرْفًا: خَلَا وَعَدَا، إِذَا لَمْ تَصْحَبْهُمَا (مَا)، وَمِنْهَا مَا اتَّفَقَ أَنْ يَقَعَ حَرْفًا، وَاخْتَلَفَ فِي أَنْ يَقَعَ فِعْلًا: حَاشَا، وَمِنْهَا مَا انْتَبَى مِنَ الْحَرْفِ وَالْاسْمِ: لَا سَيِّمًا. وَبِتَحَصُّلِ مِمَّا سَبَقَ سِنَّةُ

أقسام، استملت أربع عشرة أداة<sup>(132)</sup>.

والأصل في هذه الأدوات أن تقع أفراداً في الجملة، وأنه يمتنع الجمع بينها، لكنهم خرجوا على هذا الأصل، وجمعوا بين أداتين، الأولى منهما (إلا)؛ لأصلتها في باب الاستثناء.

وقد لاحظت إشارات النحويين إلى هذه المسألة، في تأليفهم<sup>(133)</sup>، فألفيت أن جمع الأداتين، وتتاليهما جائز، عند ابن السراج، بشرط أن تكون الأداة الثانية اسماً؛ لذا يمتنع نحو: قام القوم إلا خلا زيدا، ونحو: قام القوم إلا حاشا زيدا، ويجوز: قام القوم إلا ما خلا زيدا، وقام القوم إلا ما عدا زيدا؛ لكون (ما) مع خلا وعدا، في تأويل الاسم؛ لأنه مصدر. قال: "واعلم أنه لا يجوز أن تجمع بين حرفين من هذه الحروف، إلا أن يكون الثاني اسماً، مثل قولك: قام القوم إلا خلا زيدا، هذا لا يجوز أن تجمع بين (إلا) و(خلا)، فإن قلت: إلا ما خلا زيدا، وإلا ما عدا، جاز، ولا يجوز إلا حاشا زيدا، والكسائي يجيزه، إذا خفض ب(حاشا)"<sup>(134)</sup>.

ويُفهم من تمثيل ابن السراج إذ منع: قام القوم إلا خلا زيدا، وقام القوم حاشا زيدا؛ أن خلا وحاشا كلاهما فعل؛ لانتصاب ما بعدهما، لكن ما امتنع، إنما امتنع. وإن دخل أداة على فعل، فالأولى قسم من الحروف، والثانية قسم من الأفعال؛ لكون كليهما حرفاً، أداة استثناء.

ويُفهم من تمثيله إذ أجاز: قام القوم إلا ما خلا زيدا، وقام القوم إلا ما عدا زيدا، أن خلا وعدا، لم تلياً (إلا) ولياً مباشرة، على حدّ وليها لهما في: قام القوم إلا خلا زيدا، وقام القوم إلا عدا زيدا، فوجود (ما) المصدرية، سهل الجمع بين الأداتين، وقواه من جهتين: الأولى: بدأ الأمر كأن أداة لم تدخل على أداة، بل بدأ كأنها دخلت على اسم، كما سلف، وهذا الدخول غير منكور، والثانية الفصل بين الأداتين ب(ما). وقد سبقت الإشارات إلى أن في الفصل بين الشئيين أساعاً، وأنه يباح به ما كان ممنوعاً، غير جائز.

وما منعه ابن السراج، وجمهور النحويين<sup>(135)</sup>، إذ منع: قام القوم إلا حاشا زيدا، بالجمع بين أداتي استثناء، ذكر ابن السراج، والخطيب التبريزي<sup>(136)</sup> أن الكسائي يجيزه، بشرط جر ما بعد حاشا. ووجه جوازه أن حاشا ضعفت إذ كانت تقع في غير الاستثناء، وهي ههنا حرف جر، فكأنه دخل حرف على آخر، ليس من شكله في المعنى والوظيفة النحوية، فضلاً عن اختلاف لفظي (إلا) و(حاشا).

## (2) النداء:

### (أ) اجتماع أدوات النداء و(أل):

قرّر النحويون البصريون أنه لا يجمع بين (أل)، وأدوات

النداء؛ معتلين بأن أداة النداء، و(أل) تُفيدان معنى واحداً، هو التعريف؛ لذا لا ينادى بالمعروف، ب(أل) بأداة النداء مباشرة، فلا يُقال: يا الرجل، إلا أن يكون المنادى لفظ الجلالة، فيصح الجمع بين أداتين لمعنى واحد، فيقال فيه: يا الله؛ ومُسوّج هذا الجمع لزوم (أل) له، لزوماً دائماً، وكثرة استعمال لفظ الجلالة في كلام العرب، فعدت (أل)، كأنها من أصل بنائه<sup>(137)</sup>؛ وإلا في ضرورة الشعر، وفيها ينادى غير لفظ الجلالة، مما عرّف ب(أل)، مباشرة بأدوات النداء.

ونسب بعض النحاة إلى الكوفيين صحة نداء المعروف ب(أل) مطلقاً، في سعة الكلام<sup>(138)</sup>، فيقال: يا الناس، ونسب آخرون إلى بعضهم منع ذلك<sup>(139)</sup>، وهو الحق؛ لأنّ الفراء<sup>(140)</sup>، وأبا بكر الأتباري (ت 304هـ)<sup>(141)</sup> منعاه؛ للعلّة نفسها، وهي أنه لا يصح الجمع بين أداتين، تُعرفان المنادى، هما أداة النداء و(أل).

ونقل ابن عقيّل (ت 769هـ) عن ابن سعدان (ت 231هـ)<sup>(142)</sup>، والسيوطي عنه وعن ابن مالك (672هـ)<sup>(143)</sup>، أنّهما أجازا المسألة، إذا كان المنادى المعروف ب(أل) اسم جنسٍ مُشبّهًا به، كقولك: يا الخليفة هيبه، ويا الأسد شدة، على تقدير: يا مثل الخليفة هيبه، ويا مثل الأسد شدة، فبدأ الجمع بين (يا)، والمعروف ب(أل) ساعاً، حسناً؛ على تقدير أن (يا)، في الأصل، باشرت اسماً، يخلو من (أل)، هو (مثل).

ونقل السيوطي أن البصريين استثنوا، أيضاً، الجملة المسمّى بها، كقولك: يا الرجل قادم<sup>(144)</sup>، ونقل أبو حيان عن المبرد أنه استثنى الموصول ذا (أل)، مسمّى به، مثل: يا الذي أكرمت<sup>(145)</sup>.

أما وجه جواز الأول: يا الرجل قادم، فعلى مبدأ الحكاية، حكاية المسموع، كما قيل، وأما وجه جواز الثاني: يا الذي أكرمت، فوجهه وجه جواز: يا الله، أعني أن (أل) لزمت (الذي)، لزوماً لا تنفك عنه، فصارت كأنها من أصله.

وكون (أل) للتعريف واضحاً، أما كون (يا) للتعريف، فمائل في أنّها حينما دخلت على المنادى عينته، وخصصته، ولا ريب في أنّ تعيينه، وتخصّصه، تعريف أيضاً؛ لذا امتنع الجمع بين الأداتين.

وبناءً على امتناع أن يُقال: يا الناس؛ لئلا تجتمع الندا والتعريف، وأريد نداء المعروف ب(يا)، وجب جلب (أيها)، أو اسم الإشارة (هذا)، أو هما معاً (أيهذا)<sup>(146)</sup>، فيكون المعروف تابعاً، صفة، أو عطف بيان، في نحو: يا أيها الرجل، ويا هذا الرجل، أو بدلاً من (هذا)، في نحو: يا أيهذا الرجل.

وأياً ما يكن الأمر، فقد يكون سبب منع اجتماع (يا) و(أل)، عند من منع ذلك، علّة صوتية، تكمن في أنّ ألف (يا)، وهمزة

الواو لا تدخل إلا لتوكيد نفي، ولئلا يتوهم أن الواو تُفيد الجمع، كما أن الواو لا تكون عاطفة، ومعها (لا)، إلا بعد نفي، وأن (لا) لا تعطف بعد النفي، بل تعطف فقط بعد الإيجاب؛ لذا لا يصح جعل (لا) عاطفة؛ ليقدم النفي عليها، فتعين العطف للواو، لا لـ(لا)، فامتنع الجمع بينهما، بجعلهما أداتي عطف<sup>(155)</sup>.

وكذا إذا قلت: والله لا فعلت ثم والله لا فعلت: كانت (ثم) حرف عطف، والواو حرف جرّ وقسم<sup>(156)</sup>، استناداً إلى أن حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض.

ووفق هذا التأصيل استدل أبو عليّ الفارسي<sup>(157)</sup>، وأبو عليّ الشلوبين<sup>(158)</sup> على أن (إما) ليست عاطفة<sup>(159)</sup>، لأن الواو العاطفة تدخل عليها، وتجامعها، ولا يجتمع حرفان لمعنى واحد، هو العطف.

وكذا، عند جمهور النحويين، إذا اجتمعت الواو و(لكن) العاطفتان، كان العطف للواو، وانتقلت (لكن) لـاستدراك<sup>(160)</sup>، ولا يصح أن تكون عاطفة؛ لأنه لا يجتمع حرفان لمعنى واحد. ويقول السهيلي (ت 581هـ) "اعلم أن (لكن) لا تكون حرف عطف مع دخول الواو عليها؛ لأنه لا يجتمع حرفان من حروف العطف، فمتى رأيت حرفاً من حروف العطف مع الواو، فالواو هي العاطفة دونه"<sup>(161)</sup>.

ولكن التبريزي أجاز أن تجتمع الواو و(لكن) عاطفتين؛ لأن "لكن" ضعفت في حروف العطف؛ لأنها تكون مثقلة، ومحفقة من الثقيلة، وعاطفة، فلما لم تقو في حروف العطف؛ أُدجِلت عليها الواو"<sup>(162)</sup>. وما ذهب إليه التبريزي لا وجه له؛ لأن تعدد أنواع الحرف، ومعانيه، لا يضعفه.

## (2) التوكيد:

من نافلة القول أن التوكيد اللفظي، شائع في العربية، يجري في الألفاظ كافة، سواء أكانت أسماء، أم أفعالاً، أم أدوات (حرفاً)، أم جملاً، أم غير ذلك. والذي يعنينا في هذا السياق توكيد الأدوات (الحروف). وتوكيد الأداة لفظياً، يعني أن نجتمع بين أداتين، أو أكثر، متماتلتين لفظاً ومعنى، أو معنى، على التجاور، بلا فصل، أو بالتقريب بينهما بفواصل. وقيمة هذا الجمع بين حرفين لمعنى واحد، بفواصل، أو بلا فاصل، هي تمكين المعنى، والإحاطة والعناية به<sup>(163)</sup>.

فإن جئنا أجاز ذلك، وفيدّه بأن نجعل الأداة الأخرى توكيداً للأولى، لا تدل على المعنى الذي تدل عليه الأولى. فنكر أن (إن) في نحو قولك: ما إن قام زيد، بالجمع بينها وبين (ما)، وكلاهما لمعنى النفي؛ ليست بحرف نفي، وإنما هي حرف يؤكد به؛ لئلا يلزم الجمع بين حرفين لمعنى واحد<sup>(164)</sup>.

الوصل من (أل)، تسفطان في الصوت وصلًا، فتلقى ياء (يا) حرفاً شمسيًا، تسفط معه لام (أل)، (برجل) في يا الرجل، أو حرفاً قمريًا، تثبت معه لام (أل): (بلغلام) في يا الغلام، ولئلا يقع نداء المعرفة بـ(أل) على جهتين، منع دخول (يا) على (أل)، واجتماعهما معاً.

(ب) ومن مفردات هذه المباحثة، مما يتعلق بباب النداء، أن للمنادى المضاف إلى ياء المتكلم صورًا، ولغات كثيرة، نص عليها مطولات النحو، وأن من هذه الصور استبدال التاء بياء المتكلم، فيقال: يا أبت، بكسر التاء، وفنحها، فتكون التاء عوضًا من الياء؛ لذا قرّر بعض علماء اللغة عدم الجمع بين التاء وياء المتكلم، بناء على القاعدة الشهيرة: لا يجمع بين العوض والمعوّض منه، إلا في الضرورة الشعرية، كقول الشاعر<sup>(147)</sup>:

أيا أبتى لا زلت فينا فإئما

لنا أمل في العيش ما دمت عائشا  
ولكن النحويين البصريين وكثيرًا من نحاة الكوفة نقضوا هذه القاعدة، وأجازوا، في السعة، اختيارًا، الجمع بين العوض، والمعوّض؛ أي بين التاء، التي هي بدل، وعوض عن ياء المتكلم مع هذه الياء<sup>(148)</sup>. ووجه هذا الجمع وجاوزه كثرة استعمالهم: يا أبتى. وقد سبقت الإشارة إلى كثرة الاستعمال، وأثرها في صحة الجمع بين الأدوات الأمثال.

(ج) ومما يتصل بالسياق، السابق نفسه، سياق الجمع بين العوض والمعوّض منه، في باب النداء، في نداء لفظ الجلالة (الله)؛ أن البصريين ذهبوا إلى أن الميم في (اللهم) عوض عن (يا)، وأنه لا يجمع بينهما؛ لئلا يلزم اجتماع العوض والمعوّض منه<sup>(149)</sup>. لكن الفراء، وتعلبا<sup>(291 هـ)</sup><sup>(150)</sup> أجازا اجتماعهما، وأن تدخل (يا) على (اللهم)، محتجين بأن الميم المشددة في (اللهم)، ليست بدلًا من (يا)، وإنما بويّة جملة، وأن الأصل: "يا الله أمنا بخير، فكثرت في الكلام فاختلفت"<sup>(151)</sup>، وجعلت الكلمات كلمة واحدة<sup>(152)</sup>.

## خامسًا: التوابع: العطف، والتوكيد اللفظي

### (1) العطف: اجتماع أداتي عطف:

أصل ابن السراج في (الأصول في النحو) "أن حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض، فإن وجدت ذلك في كلام، فقد أخرج أحدهما من حروف النسق"<sup>(153)</sup>.

وبناء على هذا التأصيل، فالواو و(لا) لا يجتمعان، عاطفتين؛ لذا فـ (لا)، في نحو: ما جاء زيد ولا عمرو، نافية، لا عاطفة، لأنه لا يجمع بين أداتي عطف<sup>(154)</sup>. وثم سبب آخر يمنع اجتماع الواو و(لا)، ههنا، عاطفتين، وهو أن (لا) مع

وقد فرّق ابن جني بين نوعين من التوكيد؛ توكيد المعنى الواحد، كالأمر، والنهي، ونحوهما، وتوكيد معنى الجملة، وبمعرفة هذا الفرق تعرف متى يمتنع اجتماع حرفين لمعنى واحد، ومتى يجوز اجتماع حرفين لمعنى جملة الكلام...؛ ألا ترى أنك إذا قلت: هل تقوم، (هل) وحدها للاستفهام، وأما التون، فتوكيد جملة الكلام<sup>(165)</sup>.

وما جعله ابن جني من اجتماع بين (ما) و(إن)، متواليتين، توكيداً، كان الفراء قبله أنبه إليه، وكنهه عده من قبيل الترادف، كترادف (إن) واللام، في: إن زيدا لقائم، غير أن السيوطي وصفه بأنه ليس جيداً؛ لأنه لم يعهد اجتماع حرفين متواليتين لمعنى واحد، بخلاف جواز إن زيدا لقائم، للفاصل بين (إن) و(اللام)<sup>(166)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فالأداة المراد توكيدها، لا تخلو أن تكون غير مستقلة، مبنها من حرف، أو مستقلة، مبنها أكثر من حرف.

فاذا أكدت الأداة الحرف غير المستقل<sup>(167)</sup>، وكان على حرف واحد، كالكاف الجارة، لم يكرر وحده، إلا في الشعر؛ كقوله<sup>(168)</sup>:

#### وصاليات ككما يؤنقن

وإذا لم يكن غير المستقل على حرف واحد، ولا واجب الاتصال، جاز تكريره وحده<sup>(169)</sup>، نحو: إن زيدا قائم، والأحسن الفصل بينهما، نحو: إن في الدار إن زيدا قائم. وأما توكيد المستقل، فيجوز بلا فصل، ويكثر ذلك في حروف الجواب<sup>(170)</sup>: لا، نعم، أجل، جبر، ونحوها، كقول جميل بئنة<sup>(171)</sup>:

لا لا أبوح بحب مية إننا

أخذت علي موثقا وعهودا

وقد أجازوا توكيد الحرف بما يردفه، كقول الشاعر<sup>(172)</sup>:

وقلن على الفردوس أول مشرب

أجل جبر إن كانت أبيضت دعائره

فقد جمع بين (أجل) ومرادفها (جبر)، وهما لمعنى واحد، هو الجواب. وبوقوع (جبر) توكيداً لـ(أجل) استدلل ابن هشام (ت 761هـ) على أنها حرف جواب، بمعنى (نعم)، وليست اسماً بمعنى حقاً، ولا ظرفاً بمعنى أبداً<sup>(173)</sup>.

#### سادساً: الاسم المجزور بحرف الجر: اجتماع أدوات الجر

ناقش النحويون اجتماع أدوات الجر، ودخول بعضها على بعض، وتمرة نقاشهم هذه المسألة، أبداً ببيانها بالآتي:

فقد نقل الزجاجي عن الكسائي أنه أجاز أن تجتمع حروف الجر، وأن يدخل بعضها على بعض، فيكون الثاني اسماً، سوى

الباء واللام، فلا يصح أن يدخل عليهما حرف جر؛ لكونهما على حرف واحد، وليس في الأسماء اسم على حرف واحد. وأما حرف الجر الكاف، وإن كان على حرف واحد، فقد جاز أن يدخل حرف جر عليه؛ لكونه في معنى الاسم مثل<sup>(174)</sup>.

ونقل ابن فنيبة (ت 276هـ) عن الكسائي أنه استثنى، أيضاً، (في) ومنع أن يدخل عليها (من)<sup>(175)</sup>، وأضاف جماعة من النحاة (مذ) إلى المستثنيات: الباء واللام وفي، ونسبوه إلى تلميذ الكسائي الفراء، ومن حداً حذوه، وتابعه، من الكوفيين<sup>(176)</sup>، ولكن السيوطي ذكر بدل (مذ) (من)، وجعل هذا المبدأ مذها للكوفيين كافة، ولم يخصه لأحد منهم<sup>(177)</sup>.

وعرض الفراء في (معاني القرآن)<sup>(178)</sup> الظاهرة عرضاً سريعاً، فأجاز اجتماع لامي الجر، مع بقاء الأداتين على حرفيهما، إذ اكتفى بإنشاد قول الشاعر<sup>(179)</sup>:

فلا والله لا يلقى لما بي

ولاً لئما بهم أبداً دواء

وأشار نعلب إلى ظاهرة دخول حرف جر على آخر، فذكر أن (الباء) لا تدخل على (من)، ثم عمم المنع في حروف الجر كلها. قال: "الباء لا تدخل على (من)، ولا خافض على خافض"<sup>(180)</sup>.

وفي (الأشباه والنظائر)، بين السيوطي بياناً ضيقاً بعضاً مما يتعلق بمبدأ اجتماع أدوات الجر، فذكر أنه لا يجمع، بين (كي) جارة، واللام الجارة<sup>(181)</sup>. فلا يقال: جئت لكي أراك. ووجه هذا المنع اتحادهما معنى، وعملاً. فكلاهما للتعليل، ويؤدي وظيفة نحوية واحدة، هي الجر، إلا أن تعد (كي) ناصبة، فيكون التركيب، عندئذ، صحيحاً. وأما الجمع بينهما على نحو معكوس، نحو: جئت كي لأراك، فقد ذكر السيوطي أنه نادر، وأنه إن وقع، امتنع أن تكون كي ناصبة؛ للفصل بينها، وبين الفعل باللام<sup>(182)</sup>. وتكون الأداتان المجتمعتان حرفي جر، متمثلتين في ذلك، ويكون مسوغ الجمع بينهما اختلافهما لفظاً، ويكون الفعل منصوباً بـ(أن) المضمر بعد لام التعليل.

ودخول حرف جر، على حرف جر آخر مثله، وارد في كلام العرب، وشاهد ذلك متوافرة. لكنهم، ولأنهم يمنعون أن يدخل حرف على حرف مثله، احتالوا لذلك، وذهبوا إلى أن الحرف الأول بقي على حرفيته، حرفاً جازاً، أما الثاني، فسلب الحرفية، والوظيفة النحوية، ونقل إلى باب الاسمية، فساغ بذلك التركيب. ومن شواهد ذلك قول الأخطل (ت 92هـ)<sup>(183)</sup>:

قليل غرار النوم حتى تقلصوا

على كالقطن الجوني أقرعه الرجز

ففيه دخل حرف الجر (على)، على (الكاف)، في قوله:

عَلَى كَالْقَطَا، لِأَنَّ (الكَافَ) اسْمٌ بِمَعْنَى (مِثْلِ)، وَلَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ (184).

وَيَنْعَكِسُ الْأَمْرُ، فَسَلْبُ (عَلَى) مَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ، فَتَكُونُ اسْمًا (185)، ظَرْفًا، لَيْسَ غَيْرُ؛ إِمَّا بِمَعْنَى (فَوْقَ)، وَإِمَّا بِمَعْنَى (عِنْدَ)، حِينَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ (مِنْ)، كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: "تَهَضَّ مِنْ عَلَيْهِ"، يُرِيدُ مِنْ فَوْقِهِ. وَكَمَا فِي قَوْلِ مُزَاهِمِ الْعُقَيْلِيِّ (ت 120هـ) (186):

عَدَّتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمُوهَا

تَصِلُ وَعَنْ قِيضِ بَرِيرَاءَ مَجْهَلٍ

يُرِيدُ مِنْ عِنْدِهِ (187)، وَقِيلَ: مِنْ فَوْقِهِ (188). وَمِمَّا يُعْرَضُ أَنْ تَكُونَ (عَلَى) اسْمًا بِمَعْنَى (عِنْدَ، أَوْ فَوْقَ) قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ عَلَيْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِبْمَانُ"، أَيُّ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ مِنْ عِنْدِهَا (189).

وَمِثْلُهُ، مِمَّا دَخَلَ فِيهِ حَرْفُ جَرٍّ عَلَى آخَرَ، وَعَدَّ الثَّانِي اسْمًا (190)، قَوْلُ قَطْرِيِّ بْنِ الْفَجَاءَةِ ت (78هـ) (191):

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرَّمَا حِ دَرِيئَةً

مِنْ عَن يَمِينِي مَرَّةً وَشِمَالِي

وَقَوْلُ الْقَطَامِيِّ (ت 101هـ) (192):

فَقُلْتُ لِلرَّكْبِ لَمَّا أَنْ عَلَا بِهِمْ

مِنْ عَن يَمِينِ الْحُبِّيَّا نَظْرَةً قُبُلٌ

فَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَدْخَلَ قَطْرِيُّ الْحَرْفَ الْجَارِ (مِنْ) عَلَى (عَنْ)، فِي قَوْلِهِ: مِنْ عَن يَمِينِي، وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَدْخَلَ الْقَطَامِيُّ حَرْفَ الْجَرِّ (مِنْ) عَلَى (عَنْ)، فِي قَوْلِهِ:

مِنْ عَن يَمِينِ الْحُبِّيَّا، عَلَى قَصْدِ أَنْ يَكُونَ (عَنْ)، فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمًا، بِمَعْنَى (مِثْلِ)، لَا حَرْفَ جَرٍّ (193).

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ حُرُوفِ الْجَرِّ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ الْأَمْثَالِ مِنْهَا لَفْظًا، لَا مَعْنَى، دُخُولُ الْكَافِ الْجَارَةِ عَلَى كَافِ الضَّمِيرِ.

فَقَدْ قَعَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَمَاؤُهَا، أَنَّ أَدَاةَ الْجَرِّ الْكَافَ، لَا تَدْخُلُ عَلَى كَافِ الضَّمِيرِ، وَلَا تَجْرُهُ، فِي سَعَةِ الْكَلَامِ (194)، مُعْتَلِينَ بِأَنَّ دُخُولَ الْكَافِ الْجَارَةِ عَلَى كَافِ الضَّمِيرِ، يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ الْكَافِيَيْنِ، نَحْوُ: كَكَ، وَكَكَ، وَكَكَمَا، وَكَكُمْ، وَكَكُنَّ، وَاجْتِمَاعُ الْأَمْثَالِ، مَكْرُوهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِثِقَلِهِ لَفْظًا.

وَخَالَفَ هَذَا التَّعْبِيدَ الْمُبْرِدُ، فَأَجَازَ هَذَا الْاجْتِمَاعَ، وَأَنَّ تَجْرَ الْكَافُ كَافَ الضَّمِيرِ (195)، وَلَمْ يَأْبَهُ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي مِثْلِ: كَكَ، وَأَخَوَاتِهَا.

كَمَا خَالَفَ هَذَا التَّعْبِيدَ الْكِسَائِيُّ، وَالْفَرَّاءُ (196)، وَتَغَلَّبَ (197)، غَيْرَ أَنْ لِمُخَالَفَتِهِمْ وَجْهًا آخَرَ، فَقَدْ مَنَعُوا هَذَا الْاجْتِمَاعَ فِي مِثْلِ: هُوَ كَكَ؛ لِكَوْنِهِمَا مِثْلَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَأَجَازُوا نَحْوَ: هُوَ كَأَيْكَ، بِتَحْوِيلِ الضَّمِيرِ الْكَافِ ضَمِيرًا مُنْفَصِلًا، فَهَذَا، وَإِنْ كَانَ

فِيهِ تَمَاطُلٌ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ فِي اللَّفْظِ، فَسَاعَ بِذَلِكَ اجْتِمَاعُ الْمُتَمَاتِلَيْنِ مَعْنَى، لَا لَفْظًا.

لَكِنَّ هَذَا الْاجْتِمَاعَ مَنَعَهُ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ، أَيْضًا، مَعَ بَقِيَّةِ الضَّمَائِرِ الْأُخْرَى كَالِهَاءِ، وَالْيَاءِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ كَهُ، وَكِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّمَاتُلَ فِي اللَّفْظِ مُنْعَدِمًا بَيْنَ الْكَافِ الْجَارَةِ، وَهَذِهِ الضَّمَائِرِ الْأُخْرَى، وَحَجَّتُهُمْ فِي هَذَا الْمَنَعِ هِيَ: طَرْدُ الْبَابِ عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ (198).

وَأَرَى أَنْ لَيْسَ مَا يَمْنَعُ دُخُولَ الْكَافِ الْجَارَةِ عَلَى كَافِ الْمُضْمَرِ، وَعَلَى الضَّمَائِرِ كَافَةً، حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهَا الْجَارَاتِ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْكُوسَةٍ، كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْكَافِ عَلَى الضَّمِيرِ، هُوَ الْقِيَاسُ، كَمَا أَصَلَ سَبِيحِيَّةً (199)، وَيَشْهَدُ لِدُخُولِ الْكَافِ عَلَى الضَّمِيرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (200):

فَلَا أَرَى بَعْلًا وَلَا حَلَانِيلاً

كَهُ وَلَا كَهَنَّ إِلَّا حَاطِلًا

وَقَوْلُ الْآخَرَ (201):

وَإِذَا الْحَرْبُ شَمَّرَتْ لَمْ تَكُنْ كِي

حِينَ تَدْعُو الْكُمَاءَ فِيهَا نَزَالٍ

وَأَنَّ الْفَرَّاءَ حَكَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (ت 110هـ): أَنَا كَكَ، وَأَنْتَ كِي (202).

وَمِمَّا يَتَصَلُّ بِالْكَافِ بِوَجْهِ قَوْلِهِمْ: كَمَا، وَأَنَّهَا كَافُ التَّشْبِيهِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا (مَا)، وَأَنْهَمُ جَمَعُوا بَيْنَ (كَمَا)، وَ(مَا)، فَقَالُوا: كَمَا مَا، فَجَمَعُوا بَيْنَ آدَاتَيْنِ، يَكَادُ يَكُونُ لَفْظُهُمَا مُتَمَاتِلًا. وَنَاقَشَ الْفَرَّاءُ هَذَا الْجَمْعَ، فَأَجَازَهُ مُعْتَلًا بِأَنَّ مُسَوِّغَ ذَلِكَ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ (كَمَا). قَالَ مُطَّلِقًا عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ (203):

كَمَا مَا امْرُؤٌ فِي مَعَشَرٍ غَيْرِ رَهْطِهِ ضَعِيفُ الْكَلَامِ شَخْصُهُ مُتَضَائِلٌ

"قَالَ: (كَمَا)، ثُمَّ زَادَ مَعَهَا (مَا) أُخْرَى؛ لِكَثْرَةِ (كَمَا) فِي الْكَلَامِ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا" (204). وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ، وَقَصَرُوهُ عَلَى ضَرُورَةِ الشَّعْرِ (205).

وَأُنْبِئُهُ إِلَى أَنَّ فِي أَصْلِ (كَمَا) خِلَافًا، خُلِصَتْهُ أَنَّهَا كَافُ التَّشْبِيهِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا (مَا)، أَوْ أَنَّ أَصْلَهَا (كَيْمَا)، حَذَفَ مِنْهَا الْيَاءَ، وَلَوْ قُلْتُ: اسْمَعُ كَمَا أَحَدْتِكَ، كَانَ مَعْنَاهُ: كَيْمَا أَحَدْتِكَ، فَتَنَصَّبَ الْفِعْلَ عَلَى مَعْنَى (كِي)، أَوْ تَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَلْفِظْ بِ (كِي) (206).

سَابِقًا: مَعَانِ نَحْوِيَّةٌ مُتَفَرِّقَةٌ: الْاسْتِفْهَامُ، وَالنَّفْيُ، وَلَوْلَا

(1) الْاسْتِفْهَامُ.

حَرْفًا الْاسْتِفْهَامُ هُمَا الْهَمْزَةُ وَهَلْ، وَمَعْنَاهُمَا السُّؤَالُ عَنِ مَضْمُونِ الْجُمْلَتَيْنِ؛ الْفِعْلِيَّةِ وَالْاسْمِيَّةِ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ. وَنَاقَشَ النَّحَاةَ دُخُولَ حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ عَلَى آخَرَ، وَاجْتِمَاعَهُمَا مَعًا.

(أ) اجْتِمَاعُ الْهَمْزَةِ وَهَلْ، كَقَوْلِ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي (207):

سَائِلُ فَوَارِسٍ يَزْبُوعٍ بِشِدَّتِنَا

أَهْلُ رَأُونَا بِسَفْحِ الْقَاعِ ذِي الْأَكْمِ

فَابْنُ جَنِّي، وَالسُّيُوطِيُّ فَسَّرَا هَذَا الْاجْتِمَاعَ، بِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لِلْهَمْزَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ خُلِعَ عَن (هَلْ)، وَخَرَجَتْ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى الْخَبَرِ، وَصَارَتْ بِمَعْنَى (قَدْ) (208)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ حَرْفَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. لَكِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ (ت 646هـ) فَسَّرَ هَذَا الْاجْتِمَاعَ عَلَى نَحْوِ آخَرَ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا لِلْاسْتِفْهَامِ، وَأَنَّ دُخُولَ الْهَمْزَةِ عَلَى (هَلْ) هُوَ الْأَصْلُ، فَأَصْلُ قَوْلِكَ: هَلْ خَرَجَ زَيْدٌ؟ أَهْلُ خَرَجَ زَيْدٌ؟ غَيْرَ أَنَّهُمُ الرُّمُومَا حَدَفَ الْهَمْزَةَ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْاسْتِفْهَامِ، لِهَذَا كَانَ عَوْدُهَا مَعَ هَلْ، فِي قَوْلِهِ: "أَهْلُ رَأُونَا"، شَادًا (209).

(ب) اجْتِمَاعُ أَمْ وَهَلْ:

وَجْهٌ كَوْنِ (أَمْ) حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، فَدَرَّتْ بِ(بَلْ) وَالْهَمْزَةُ مَعًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بَلْ أَهْلٌ، فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَ حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ، عَلَى آخَرَ، وَهُوَ (هَلْ) (210)، وَمِنْهُ قَوْلُ عَنَتْرَةَ (ت 22ق.هـ) (211):

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ

أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهَمٍ

فَقَدْ أَجَارَ الْكِسَائِيُّ اجْتِمَاعَ آدَاتِي الْاسْتِفْهَامِ؛ (أَمْ) وَ(هَلْ)، وَهُمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنْ دُونِ أَنْ تُخْلَعَ إِحْدَاهُمَا عَنْ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ، خَارِجًا عَلَى التَّقْعِيدِ الَّذِي يُحِيلُ اجْتِمَاعَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ (212).

وَكَانَ التَّبْرِيذِيُّ قَدْ وَقَفَ عَلَى شِعْرِ عَنَتْرَةَ، فَأَجَارَ مَا أَجَارَهُ الْكِسَائِيُّ، وَأَنَّ تَدَخَّلَ (أَمْ) عَلَى (هَلْ)، مُعْتَلًا بِأَنَّ (هَلْ) "ضَعُفَتْ فِي حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ، فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهَا (أَمْ)" (213). وَوَجْهٌ ضَعْفِ (هَلْ) اسْتِفْهَامًا أَنَّ دُخُولَ الْهَمْزَةِ عَلَيْهَا هُوَ الْأَصْلُ، فَأَصْلُ قَوْلِكَ: هَلْ خَرَجَ زَيْدٌ؟ أَهْلُ خَرَجَ زَيْدٌ؟ غَيْرَ أَنَّهُمُ الرُّمُومَا حَدَفَ الْهَمْزَةَ مَعَ (هَلْ)؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (هَلْ) فِي الْاسْتِفْهَامِ، لِهَذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً.

(ج) اجْتِمَاعُ أَمْ وَكَيْفَ قَوْلِهِ (214):

أَنَّى جَزُوا عَامِرًا سُوءًا بِفِعْلِهِمْ

أَمْ كَيْفَ يَجْرُونِي السُّوءَى مِنَ الْحَسَنِ

أَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ مَا تُعْطِي الْعُلُوقُ بِهِ

رِثْمَانِ أَنْفٍ إِذَا مَا ضَنَّ بِاللَّبَنِ

فَهَذَا الدُّخُولُ فَسَّرَ بِعَكْسِ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ: "أَهْلُ رَأُونَا"، بِبَقَاءِ الثَّانِيَةِ (كَيْفَ) لِلْاسْتِفْهَامِ، وَخَلَعَهُ عَنِ الْأُولَى (أَمْ)، وَتَجَرَّدَهَا لِلْعَطْفِ بِمَعْنَى (بَلْ).

قَالَ ابْنُ جَنِّي: "قَدْ (أَمْ) فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْاسْتِفْهَامِ، كَمَا أَنَّ كَيْفَ كَذَلِكَ. وَمَحَالٌ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ

يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ خُلِعَتْ عَنْهُ دِلَالَةُ الْاسْتِفْهَامِ. وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَرْفُ (أَمْ) دُونَ (كَيْفَ)" (215). "وَذَلِكَ أَنَّ (أَمْ) هُنَا جَرَّدَتْ لِمَعْنَى التَّرْكِ، وَالتَّحْوِيلِ، وَجَرَّدَتْ عَن مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ، وَأُفِيدَ ذَلِكَ مِنْ (كَيْفَ)، لَا مِنْهَا" (216).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: "قَائِنٌ (أَمْ) خَلَعَتْ مِنْ دِلَالَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَتَجَرَّدَتْ لِلْعَطْفِ بِمَعْنَى (بَلْ)، وَلَا يَجُوزُ تَجْرِيدُ (كَيْفَ) دُونَ (أَمْ)؛ لِأَنَّ تَجْرِيدَهَا عَنِ الْاسْتِفْهَامِ يَزِيدُ عَنْهَا عَلَةَ الْبِنَاءِ، فَيَجِبُ إِعْرَابُهَا" (217).

وَنَاقَشَ ابْنُ جَنِّي سُؤَالَ مَنْ سَأَلَ: لِمَ لَا تَكُونُ (كَيْفَ) تَأَكِيدًا لِ(أَمْ). أَجَابَ بِأَنَّ "كَيْفَ" لَمَّا بُنِيَتْ، وَاقْتَصَرَ بِهَا عَلَى الْاسْتِفْهَامِ الْبَيْتَةِ، جَرَتْ مَجْرَى حَرْفِ الْبَيْتَةِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ" (218).

وَأَرَى أَنَّ لَا ضَيْرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ آدَاتِي اسْتِفْهَامٍ، وَأَنَّ يُحْمَلُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى تَوْكِيدِ الْحَرْفِ بِمَا يُرَادُفُهُ.

(د) اجْتِمَاعُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَهَمْزَةِ أُخْرَى.

تُجَامِعُ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ هَمْزَاتٍ أُخْرَى، وَتَتَوَالَى الْهَمْزَتَانِ مَعًا، وَذَلِكَ سَائِعٌ مَقْبُولٌ. لَكِنَّ، لَمَّا كَانَ تَوَالِي الْأَمْثَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُسْتَقْبَلٌ، عَمَدَتْ الْعَرَبِيَّةُ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا. كَالْفَصْلِ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهَمْزَةِ الْمُضَارَعَةِ بِالْأَلْفِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (219):

{أَنْذَرْتَهُمْ} (220)؛ اسْتِقْبَالًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ. وَوَجْهٌ تَقْلِيهُمَا أَنَّ الْهَمْزَةَ تُخْرَجُ مِنَ الصَّدْرِ بِكُلْفَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْهَمْزَتَانِ، كَانَ نُطْفُهُمَا أَنْقَلَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ لِذَا يُحَفِّفُهُمَا أَكْثَرَ الْعَرَبِ، وَلَا يُحَفِّقُونَهُمَا (221).

(هـ) اجْتِمَاعُ (مَنْ) الْاسْتِفْهَامِيَّةِ وَ(مَنْ) الْمَوْصُولَةِ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: مَنْ مِنْ عِنْدِكَ؟

وَجْهٌ سَوَقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، هَهُنَا، التَّمَاثُلُ اللَّفْظِيُّ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. فَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَّفِقَيْنِ فِي اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَلِأَوَّلِ اسْمِ اسْتِفْهَامٍ، وَالثَّانِي اسْمِ مَوْصُولٍ؛ لِذَا جَارَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْفَرَّاءُ مُسَوِّغًا مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ: "وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَنْ مِنْ عِنْدِكَ؟ جَارَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ (مَنْ) الْأُولَى اسْتِفْهَامًا، وَالثَّانِيَةَ عَلَى مَذْهَبِ الَّذِي، فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَى الْحَرْفَيْنِ جَارَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا" (222).

(2) النَّفْيُ:

يَقَعُ النَّفْيُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالْحَرْفِ؛ بِمَا، وَلَا، وَإِنْ، وَلَمْ، وَلَمَّا، وَلَنْ، وَبِالْفِعْلِ؛ بَلَيْسَ، وَبِالْاسْمِ؛ بَعِيرٌ. وَمَا يَعْنِينَا، هَهُنَا، النَّفْيُ بِالْحُرُوفِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فَقَدْ يَجْتَمِعُ الْحَرْفَانِ مِنْهَا، أَوْ ثَلَاثَةُ الْحُرُوفِ، لَفْظًا وَاحِدًا، أَوْ مُخْتَلَفًا.

(أ) فَإِذَا كَانَ لَفْظًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا

يُبْنَهُمَا هُوَ الَّذِي صَيَّرَ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةَ إِلَى كَانَتْهَا (مَا) الَّتِي تُقْبَدُ النَّفْيَ، وَلَوْلَا تَصْيِيرُ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ بِمَعْنَى (مَا) النَّافِيَةِ، لَمْ يَجْزُ إِحْقَاقُ (إِنْ) بِمَا الْمَصْدَرِيَّةِ<sup>(234)</sup>.

### (3) لَوْلَا:

ذَكَرَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ لِ(لَوْلَا) غَيْرَ مَعْنَى، وَوَجْهٌ<sup>(235)</sup>، وَوَقُفُوا عَلَى نُصُوصٍ، دَخَلَتْ فِيهَا (لَوْلَا) عَلَى (لَوْلَا) أُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ وَأَنْتُمْ حِينَتِدْ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}<sup>(236)</sup>، وَبَحَثُوا فِي هَذَا الدُّخُولِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِ جَوَابٍ لِلأُولَى، وَلِلثَّانِيَةِ.

فَذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّهَا حَرْفَانِ أَعْيَادًا، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَأُجِيبَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَرْجِعُونَهَا<sup>(237)</sup>. وَنَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، وَزَادَ قَوْلًا ثَانِيًا، وَهُوَ أَنَّ الْجَوَابَ "حُذِفَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ"<sup>(238)</sup>، مِنْ دُونِ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ الْمَحْدُوفَ.

وَوَقَفَ الرَّمَّحُشَرِيُّ عَلَى الْآيَاتِ، فَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ فِيهَا تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّ تَرْبِيئَهَا "قَوْلًا تَرْجِعُونَهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ"، مُنْبِئًا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَوَابَ (لَوْلَا) الْأُولَى هُوَ {إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ}، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ (لَوْلَا) الثَّانِيَةَ مُكَرَّرَةٌ لِلتَّوَكِيدِ<sup>(239)</sup>.

وَذَكَرَ الْعُكْبَرِيُّ (ت 616هـ) أَنَّ "تَرْجِعُونَهَا جَوَابُ (لَوْلَا)، وَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ جَوَابِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ عَكْسُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: (لَوْلَا) تَكْرِيرٌ"<sup>(240)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ (لَوْلَا) بِمَعْنَى (هَلَا)، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّ تَرْبِيئَهُ "فَهَلَا تَرْجِعُونَ الرُّوحَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ، وَحَالَئَكُمْ أَنْكُمْ تُشَاهِدُونَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَضِرِ مِنْكُمْ بِعِلْمِنَا، أَوْ بِالْمَلَانِكَةِ، وَلَكِنَّكُمْ لَا تُشَاهِدُونَ ذَلِكَ"، وَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ (لَوْلَا) الثَّانِيَةَ تَكَرَّرًا لِلأُولَى<sup>(241)</sup>.

وَأَيَّامًا يَكُنْ أَمْرُ الْجَوَابِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ أَجَازَ، وَأَشَارَ إِلَى اجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ (لَوْلَا) وَ(لَوْلَا) لِمَعْنَى وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا أُجِيبَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ خَلَاصًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَ هَذَا الْجَمْعَ إِلَى جِهَةِ النَّبَعِيَّةِ؛ التَّوَكِيدِ وَالتَّكْرِيرِ؛ لِيَوَّرَ مِنْ إِشْكَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ ضَعِيفٌ، لِيُعِدَّ الْمُؤَكَّدَ، عَنِ الْمُؤَكَّدِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُكَرَّرِينَ أَنْ يَتَوَالِيَا.

### خَاتِمَةٌ

لَقَدْ وَصَحَ بَيِّنًا، فِي أَثْنَاءِ نِقَاشِ ظَاهِرَةِ تَوَالِيِ الْأَدْوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى لَا لَفْظًا، أَنَّ التَّحْوِيلِينَ رَصَدُوا

يُجْمَعُ بَيْنَ آدَاتَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْفَرَّاءُ: "... اسْتُجِيزَ جَمْعُهُمَا لِاخْتِلَافِ لَفْظِهِمَا، وَلَوْ اتَّفَقَا، لَمْ يَجْزُ"<sup>(223)</sup>.

(ب) وَإِذَا كَانَا حَرْفَيْنِ لَفْظُهُمَا مُخْتَلِفًا، كَ (مَا) وَ(إِنْ)<sup>(224)</sup>، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ الْفَرَّاءِ؛ يُجْعَلُ الْأَوَّلُ لِنَفْيِ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، وَيُجْعَلُ الثَّانِي لَعَوًا زَائِدًا. قَالَ: "وَهُوَ مِثْلُ جَمْعِ الْعَرَبِ بَيْنَ (مَا)، وَ(إِنْ)، وَهُمَا جَحْدٌ... وَقَالَ آخَرُ<sup>(225)</sup>:"

مَا إِنْ رَأَيْنَا مِثْلَهُنَّ لِمَعْشِرٍ

سُودَ الرُّعُوسِ فَوَالِحٍ وَفُيُولٍ

وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، يُجْعَلُ أَحَدُهُمَا لَعَوًا<sup>(226)</sup>.

وَمَا جَعَلَهُ الْفَرَّاءُ لَعَوًا، جَعَلَهُ ابْنُ جَنِّي حَرْفًا، يُؤَكِّدُ بِهِ حَرْفَ النَّفْيِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ حَرْفًا نَافِيًا. قَالَ مُعَلَّقًا عَلَى قَوْلِ زُهَيْرٍ (ت 609م)<sup>(227)</sup>:

مَا إِنْ يَكَادُ يُخْلِبُهُمْ لَوِجَهُتِهِمْ

تَخَالُجُ الْأَمْرُ إِنْ الْأَمْرَ مُشْتَرِكُ

"قِيلَ: لَيْسَتْ (إِنْ) مِنْ قَوْلِهِ: مَا إِنْ يَكَادُ يُخْلِبُهُمْ لَوِجَهُتِهِمْ، بِحَرْفِ نَفْيٍ... وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ يُؤَكِّدُ بِهِ"<sup>(228)</sup>.

(ج) وَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَفْظًا مُخْتَلِفًا، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: "وَرِيًّا جَمَعُوا بَيْنَ مَا وَلَا وَإِنْ"<sup>(229)</sup> الَّتِي عَلَى مَعْنَى الْجَحْدِ، أُنْشِدَنِي الْكِسَائِيُّ فِي بَعْضِ النُّبُوتِ (لَا مَا إِنْ رَأَيْتُ مِثْلَكَ)، فَجَمَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ<sup>(230)</sup>. وَقَدْ سَكَتَ الْفَرَّاءُ عَنِ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَحْرَفِ الْجَحْدِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ سِيَاقَ كَلَامِهِ، قَبْلَ وَبَعْدَ، يُوحِي بِأَنَّ الْأَوَّلَ لِمَعْنَى النَّفْيِ، وَأَنَّ الْآخَرِينَ وَزَادَ لِاسْتِثْنَاءِ لِنَفْيِ جُمْلَةِ الْكَلَامِ.

وَأَجَازَ ابْنُ جَنِّي مَا أَجَازَهُ الْفَرَّاءُ، إِذْ أَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَّفِقَةٍ مَعْنَى، مُخْتَلِفَةٍ لَفْظًا، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَ الشَّاعِرِ<sup>(231)</sup>:

طَعَامُهُمْ لَنْ أَكَلُوا مُعَدًّا

وَمَا إِنْ لَا تُحَاكُ لَهُمْ تِيَابُ

لَكِنَّهُ جَعَلَ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ (مَا) وَحَدَهُ لِلنَّفْيِ، وَالْآخَرِينَ (إِنْ) وَ(لَا) تَوَكِيدًا لِلأَوَّلِ. قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ:

طَعَامُهُمْ لَنْ أَكَلُوا مُعَدًّا

وَمَا إِنْ لَا تُحَاكُ لَهُمْ تِيَابُ

فَإِنَّ (مَا) وَحَدَهَا لِلنَّفْيِ، وَ(إِنْ) وَ(لَا) جَمِيعًا لِلتَّوَكِيدِ"<sup>(232)</sup>.

وَتَمَّ شَيْءٌ لَطِيفٌ فِي سِيَاقِ تَتَالِيِ (مَا)، وَ(إِنْ)، تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَ(إِنْ) مَعًا، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(233)</sup>:

وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ

عَلَى السَّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ

فَهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَإِنَّ الَّذِي سَوَّغَ إِحْقَاقَ (إِنْ) بِ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَافْتِرَائَهُمَا، الشَّبَهُ اللَّفْظِيَّ بَيْنَ (مَا) النَّافِيَةِ، الَّتِي تُؤَكِّدُ بِ (إِنْ)، وَ(مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَهَذَا الشَّبَهُ

وَعَنَاهَا فِي أَسَالِبِهَا، وَطَرَافِقِهَا فِي إِنْبَائِهَا عَنْ أَنْبَائِهَا، مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْبَأَتْ عَنْ مَبْدَأِ بَيِّنٍ، فِي التَّفْسِيرِ النَّحْوِيِّ، يَسْتَنْدُ عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ تَوَالِي الْأَدْوَاتِ، أَوْ تَضْعِيفِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى، مَكْرُوهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، مَزْدُولٌ، مَا لَمْ يُوْجَدْ مَا يُسَوِّغُهُ.

هَذَا التَّوَالِي، رَصْدًا مُسْتَنَتًا، وَوَقْفًا عَلَيْهِ، وَنَاقِشُوهُ، وَفَسَّرُوهُ، وَقَبَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَضِيَ عَنْهُ، وَرَدَّهُ آخَرُونَ، وَأَنْكَرُوهُ، وَكَانَ لَهُوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ حِجَجٍ، وَبَرَاهِينُ، اِعْتَلَوْا بِهَا، لِقَبُولِ هَذَا التَّوَالِي، أَوْ رَدِّهِ، وَرَفْضِهِ.

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي حُمِلَتْ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنْبَأَتْ عَنْهَا الدِّرَاسَةُ، كَوْنَتْ وَحِدَةً وَاحِدَةً، مُتَالِفَةً، أَنْبَأَتْ عَنْ سَعَةِ الْعَرَبِيَّةِ،

## الهوامش

- (13) لَمْ أَقِفْ عَلَى الشُّعْرِ فِيمَا عُدْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ.
- (14) يُرِيدُ وَقَفْتُ، أَيِ الْكَتَفْتُ بِهِ.
- (15) الفراء: معاني القرآن 177/1.
- (16) ديوان عبيد ص 141، وهو شاعر جاهلي (ت 24ق.هـ):
- (17) الفراء: معاني القرآن 177/1.
- (18) البيت للعجاج في ديوانه 171/1 (ت 90هـ)، وَنَسَبَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي (اللسان هـدن) إِلَى العجاج فِي مَوْضِعَيْنِ، يَنْظُرُ: 190/9، 249/9، وَفِي مَوْضِعٍ لِرُؤْيَا، 435/13، (ت 145هـ) وَفِي الْخِصَائِصِ، وَالْإِنْصَافِ عَزْوَهَا لِلْعَجَّاجِ، يَنْظُرُ 223/1، 474/2 وَالْهَدَانُ الْأَحْمَقُ، وَالْعَصْفُ وَالْإِنْصِطْرَافُ: الْكَسْب.
- (19) الفراء: معاني القرآن 176/1.
- (20) الفراء: معاني القرآن 176/1 . 177.
- (21) الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: الفراء: معاني القرآن 176/1، 68، وكذا فِي: البغدادي: خزانة الأدب 331/11، وَهَمَعَ الْهُوَامِعَ 346/5، وَوَجَدْتَهُ فِي دِيوَانِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الرِّقِيَاتِ (85هـ) ص 51، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ لِأَوْسِ بْنِ حَجْرٍ (ت 95 ق.هـ)، لَكِنْ لَا مَوْضِعَ لِلشَّاهِدِ فِيهِ بِالصِّيغَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فِي الدِّيْوَانِ، وَهِيَ: فَإِنَّ امْرَأً فِي مَعْشَرٍ غَيْرِ قَوْمِهِ ضَعِيفُ الْكَلَامِ شَخْصُهُ مُتَضَائِلٌ.
- (22) الْقِيَامَةُ الْآيَةُ 11.
- (23) الفراء: معاني القرآن 176/1.
- (24) الفراء: معاني القرآن 168/1.
- (25) لَمْ أَقِفْ عَلَى الشُّعْرِ فِيمَا عُدْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ.
- (26) الفراء: معاني القرآن 175/1 . 176.
- (27) الفراء: معاني القرآن 374/1. وَيَنْظُرُ: 85/3.
- (28) الْبَيْتُ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ بِلَا نِسْبَةٍ 585/3، وَكَذَلِكَ فِي مَغْنِي اللَّيْبِ 182/1.
- (29) الفراء: معاني القرآن 262/1. وَيَنْظُرُ: 480/1، وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ: إِضْحَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ 332/1، وَالْأَسْتَرَابَادِيُّ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ 267/1.

- (1) لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ تُنَاقِشَ تَوَالِي الْأَدْوَاتِ الْأَمْثَالِ لِغَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَذَلِكَ يُقْلَعُهَا، وَلَا يَسْتَوْعِبُهُ مِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنْهَا، إِلَّا إِذَا لَزِمَ ذَلِكَ، وَخَدَمَ الظَّاهِرَةَ. وَيُمْكِنُ إِفْرَادُهُ بِدِرَاسَةٍ؛ لِكَثْرَةِ الْإِشَارَاتِ إِلَيْهِ.
- (2) ابْنُ جَنِي: الْخِصَائِصُ 109/3. وَيَنْظُرُ: 108/3. فَرَّقَ ابْنُ جَنِي بَيْنَ تَوْعِينٍ مِنَ التَّوَكِيدِ؛ تَوْكِيدِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، كَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَنَحْوِهِمَا، وَتَوْكِيدِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَرْقِ تَعْرِفُ مَتَى يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَتَى يَجُوزُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى جُمْلَةٍ الْكَلَامِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَلْ تَقُومَنَّ، فَ(هَلْ) وَخَدَمَهَا لِلاِسْتِفْهَامِ، وَأَمَّا النَّوْنُ فَلِتَوْكِيدِ جُمْلَةِ الْكَلَامِ. يَنْظُرُ: ابْنُ جَنِي: الْخِصَائِصُ 110/3.
- (3) يَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِيُّ (ت 645هـ) فِي (إِذْنِ) النَّاصِبَةِ: لَكِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعَتْ فِي (إِذْنِ) اسْتِئْصَاعًا لَمْ تَنْتَسِعْ فِي غَيْرِهَا مِنَ التَّوَاصِبِ... فَهَذِهِ اسْتِئْصَاعَاتٌ فِي (إِذْنِ) انْفَرَدَتْ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ تَوَاصِبِ الْفِعْلِ... فَلَمَّا تَوَسَّعُوا فِي (إِذْنِ) هَذِهِ الْاسْتِئْصَاعَاتِ قَوِيَتْ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ". الشَّلُوبِيُّ: شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْجَزُولِيَّةِ الْكَبِيرِ 375/2 . 376.
- (4) الفراء: معاني القرآن 84/3.
- (5) يَنْظُرُ: الفراء: معاني القرآن 176/1 . 177 . 84/3.
- (6) يَنْظُرُ: السِّيُوطِيُّ: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ 2/ 482 وَمَا بَعْدَهَا، وَيَنْظُرُ: ابْنُ جَنِي: الْخِصَائِصُ 110/3
- (7) التَّبْرِيزِيُّ: شَرْحُ الْقِصَائِدِ الْعَشْرِ ص 264.
- (8) يَنْظُرُ: الْمَبْرَدُ: الْمَقْتَضِبُ 3/158، وَيَنْظُرُ: الشَّلُوبِيُّ: شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْجَزُولِيَّةِ الْكَبِيرِ 548/2.
- (9) يَنْظُرُ الْفَرَاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 121/2 . 207 . 371، وَالسَّهْلِيُّ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ ص 74 وَمَا بَعْدَهَا
- (10) السَّهْلِيُّ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ ص 74.
- (11) السَّهْلِيُّ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ ص 79 وَمَا بَعْدَهَا.
- (12) الْفَرَاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 176/1.

- (30) ابن جني: الخصائص 184/2. وينظر: 463/2.
- (31) ابن جني: الخصائص 107/3 . 108. وينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر 426/2 . 430.
- (32) السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص 263.
- (33) ينظر: الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 773/2.
- (34) السيوطي: الأشباه والنظائر 431 . 432. وينظر: الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 354/1.
- (35) يَشْتَهَرُ هَذَا الْمُصْطَلَحُ، فِي سِيَاقِ الدَّرَاسَةِ الصَّرْفِيَّةِ، فِي بَابِ الفِعْلِ المَصْعَفِ، غَيْرَ أَنَّ النُّحُوبِينَ اسْتَعْمَلُوهُ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، لِأَنَّ تَحْقِيْقَهُ. وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ: (مَا إِنْ)، وَ(مَا إِنْ لَأَ)، وَ(لَكِي أَنْ)، وَ(إِنَّ أَنْ)، وَ(مَنْ عَلَيَّ)، وَ(كَك). وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا اثْبَتَ فِي الدَّرَاسَةِ، وَتَوَالَتْ فِيهِ أَمْثَالٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فِي الكَلِمَةِ المُفْرَدَةِ (الأداة)؛ لَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، اسْتَعْمَلَتْ هَذَا المُصْطَلَحُ.
- (36) أَفْرَدَ أَحَدُ البَاحِثِينَ المُعَاَصِرِينَ التَّأْنِيثَ فِي العَرَبِيَّةِ بِمُؤَلَّفِ سَمَاءُ (التَّأْنِيثَ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ)، وَهُوَ، فِي مُؤَلَّفِهِ هَذَا، لَمْ يُشِرْ إِلَى مَسْأَلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ عِلْمَتِي تَأْنِيثٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.. ينظر: بركات: التأنيث في اللغة العربية ص 5 وما بعدها.
- (37) ذَكَرَ أَنَّ الأُولَى مُلْحَقَةٌ بِمَعْرَى، وَالتَّأْنِيثُ بِخُنْدِجِ.
- (38) السيوطي: الأشباه والنظائر 426/2، وما بعدها.
- (39) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْرِ عَلِيِّ البِرْكَليِّ، تُرْكِيُّ الأَصْلِ وَالمَنْشَأُ (ت 981 هـ). ينظر: البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب، مقدمة المحقق ص 9 وما بعدها.
- (40) البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 286.
- (41) البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 286.
- (42) ابن منظور: لسان العرب 254/7 . 255.
- (43) السيوطي: الأشباه والنظائر 418/2.
- (44) السيوطي: الأشباه والنظائر 428/2.
- (45) الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 674/2.
- (46) ابن جني: سر صناعة الإعراب 71/1.
- (47) الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 555/2، و 569/2.
- (48) الأنباري: أسرار العربية ص 219، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 323/1، والبركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 286.
- (49) النساء الآية 81. وَفِي الآيَةِ قِرَاءَاتٌ أُخْرَى. ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن 375/1.
- (50) قَرَأَ بِذَلِكَ حَمْرَةً. ينظر: الفراء: معاني القرآن 279/1.
- (51) الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن 262/1. وينظر: أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 474/1.
- (52) الفراء: معاني القرآن 279/1.
- (53) البيت في معاني القرآن بلا نسبة 176/1، 84/3، وفي
- خزانة الأدب 529/2.
- (54) الفراء: معاني القرآن 176/1. وينظر: 84/3.
- (55) البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 256.
- (56) الفراء: معاني القرآن 176/1 . 177.
- (57) السيوطي: الأشباه والنظائر 426/2.
- (58) ابن هشام: مغني اللبيب ص 242.
- (59) السيوطي: الأشباه والنظائر 426/2.
- (60) ابن هشام: مغني اللبيب ص 242.
- (61) البيت في معاني القرآن بلا نسبة 262/1، وكذا في خزانة الأدب 585/3.
- (62) الفراء: معاني القرآن 262/1. وينظر: أبو بكر بن الأنباري: إيضاح الوقف والابتداء 332/1، والأسترايادي: شرح الكافية 267/1.
- (63) ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 226/2. وينظر فيه الأوجه الجائزة في: لَكِي أَفْعَلْ.
- (64) سيبويه: الكتاب 110/3.
- (65) السيوطي: همع الهوامع 90/4.
- (66) السيوطي: همع الهوامع 91/4.
- (67) أبو حيان: تذكرة النحاة ص 558.
- (68) أبو حيان: البحر المحيط 111/1، وتذكرة النحاة ص 558.
- (69) ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ فِي (البحر المحيط 169/1) أَنَّهُ اتَّفَقَ مَسْأَلَةٌ اجْتِمَاعِ الشَّرْطِيِّينَ فِي كِتَابِهِ (التَّكْمِيلِ).
- (70) البقرة الآية 38.
- (71) الفراء: معاني القرآن 120/3.
- (72) أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 216/1، وأبو حيان: البحر المحيط 169/1.
- (73) ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ جَوَابَ (إِنْ) مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَاتَّبِعُوهُ؛ لِذِلَالَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ. ينظر: أبو حيان: البحر المحيط 168/1.
- (74) ينظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 117/1 . 118.
- (75) البقرة الآية 39.
- (76) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي (مغني اللبيب ص 219): " كَمَا تَرْتَبُ الفَاءُ الجَوَابَ بِشَرْطِهِ، كَذَلِكَ تَرْتَبُ شَبَهَ الجَوَابِ بِشَبَهِ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ: الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَيَدْخُولُهَا فُهِمَ مَا أَرَادَهُ المُنْكَمُّ مِنْ تَرْتَبِ لُزُومِ الدَّرْهَمِ عَلَى الإِثْبَانِ، وَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ، احْتَمَلَ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ".
- (77) الأزهرى: شرح التصريح 246/2، وهارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي ص 184.
- (78) الجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص 427.
- (79) مريم الآية 36.

- (80) ابن جني: الخصائص 209/3.
- (81) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط 167/1 . 168.
- (82) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 529/1.
- (83) الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 866/2، والأسترابادي: شرح الكافية 339/2، وأبو حيان: ارتشاف الضرب 304/1، و486/2.
- (84) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص32..
- (85) الأنباري: أسرار العربية ص145 . 146، والإنصاف مسألة رقم 19، 166/1.
- (86) ابن هشام: مغني اللبيب ص38.
- (87) البيت بلا نسبة في خزانة الأدب 119/4، وكذا في مغني اللبيب 38/1
- (88) وينظر: ابن جني: الخصائص 108/3.
- (89) ابن السراج: الأصول في النحو 243/1، و74/2. وينظر: أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 158/2، والمرادي: الجني الداني ص409، والبغدادي: خزانة الأدب 294/4.
- (90) السيوطي: الأشباه والنظائر (تحقيق طه) 23/1.
- (91) السيوطي: الأشباه والنظائر (تحقيق طه) 149/2. وينظر: معاني القرآن 43/2، و44، و207/2، و213/2.
- (92) أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 39/4-40، والسيوطي: همع الهوامع 158/2.
- (93) أبو حيان: ارتشاف الضرب 158/2، والمرادي: الجني الداني ص409، البغدادي: الخزانة 294/4.
- (94) السيوطي: الأشباه والنظائر (تحقيق طه) 23/1.
- (95) أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 40/4.
- (96) الجبالي: الخلاص النحوي الكوفي ص317.
- (97) طه الأيتان 118، 119.
- (98) ابن السراج: الأصول في النحو 243/1. وينظر: الفراء: معاني القرآن 194/2.
- (99) ابن السراج: الأصول في النحو 74/2.
- (100) الزمخشري: الكشاف 556/2.
- (101) : شرح الكافية 146/1.
- (102) قِيلَ: الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ بَعْدَ إِنْ، وَقِيلَ: الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ قُدِّرَتْ بَعْدَ إِنْ، لَزِمَ الْفَصْلُ بَيْنَ إِنْ وَمَعْمُولِهَا بِحَرْفٍ لَهُ الصَّدَارَةُ. ينظر: المرادي: الجني الداني ص129.
- (103) المبرد: المقتضب 243/2، 245، والسلسلي: شفاء العليل 362/1.
- (104) أبو حيان: ارتشاف الضرب 143/2-144.
- (105) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 443/1.
- (106) الجبالي: الخلاص النحوي الكوفي ص324.
- (107) : شرح الكافية 356/2، وابن هشام: مغني اللبيب ص372.
- (108) هود الآية 111.
- (109) لِلنُّحَاةِ فِي هَذِهِ اللَّامِ آرَاءٌ أُخْرَى. ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب ص372.
- (110) أبو حيان: ارتشاف الضرب 144/2.
- (111) أُورِدَ ابْنُ فُتَيْبَةَ هَذَا الشَّعْرَ فِي (الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ 100/1)، فِي بَابِ "الغَيْبِ فِي الإِعْرَابِ"، وَنَسَبَهُ لِلْفَرَّاءِ، وَأَبْطَلَ رِوَايَةَ (لَلْفَقْدِ)، وَذَكَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَقْدِ. وَالبَيْتُ الثَّانِي فِي اللِّسَانِ بِلا نِسْبَةٍ، (لقد) 392/3.
- (112) الفراء: معاني القرآن 68/1.
- (113) السيوطي: همع الهوامع 176/2-177.
- (114) ابن السراج: الأصول في النحو 61/2، السيوطي: همع الهوامع 151/2.
- (115) الملك الآية 20.
- (116) الزجاجي: اللامات ص115.
- (117) هود الآية 111.
- (118) السيوطي: همع الهوامع 184/2.
- (119) الطارق الآية 4.
- (120) ينظر: المرادي: الجني الداني ص317.
- (121) هَذِهِ الْفَوَاصِلُ هِيَ: السَّيْنُ، وَسَوْفَ، وَقَدْ، وَلَوْ، وَحُرُوفِ النَّقْيِ: (لَا)، وَ(لَنْ)، وَ(لَمْ)، وَ(إِنْ). ينظر: المرادي: الجني الداني ص318.
- (122) البركلي: شرح لب الأبواب في علم الإعراب ص364.
- (123) يوسف الآية 26.
- (124) الفراء: معاني القرآن 41/2.
- (125) لَمْ أَقِفْ عَلَى الشَّعْرِ فِيمَا عُدْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرَ غَيْرِ أَنَّهُ فِي معاني القرآن للفراء 41/2، 207/2.
- (126) الفراء: معاني القرآن 41/2.
- (127) الفراء: معاني القرآن 207/2.
- (128) الأنبياء الآية 108.
- (129) سبقت الإشارة إليه في الهامش 121.
- (130) الفراء: معاني القرآن 213/2.
- (131) السيوطي: الأشباه والنظائر 431/2.
- (132) ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو 284/2 . 289، والقرافي: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص65.
- (133) ينظر: القرافي: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص65 . 66، والسيوطي الأشباه والنظائر 436/2، والموسى: النحو العربي بين النظرية والاستعمال مثل من باب الاستثناء ص91.
- (134) ابن السراج: الأصول في النحو 303/1.

- (135) أبو جعفر النحاس: شرح القصائد التسع المشهورات ص455، وأبو حيان: تذكرة النحاة ص584.
- (136) التبريزي: شرح القصائد العشر ص264.
- (137) ينظر: الأنباري: الإنصاف 337/1، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 335/1، والحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو"، ص319.
- (138) أبو البركات الأنباري: الإنصاف مسألة، رقم 36 ص335، وابن عقيل: المساعد 502/2 - 503.
- (139) العكبري: التبيين مسألة رقم 81 ص444.
- (140) الفراء: معاني القرآن 121/1. وينظر: شرح الكافية 146/1.
- (141) أبو بكر بن الأنباري: الزاهر 14/2.
- (142) ابن عقيل: المساعد 502/2 - 503، والأزهري: شرح التصريح 173/2.
- (143) السيوطي: همع الهوامع 48/3.
- (144) السيوطي: همع الهوامع 48/3.
- (145) أبو حيان: ارتشاف الضرب 124/3.
- (146) البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص165.
- (147) النبيت بلا نسبة في: ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 236/2 والأزهري: شرح التصريح 178/1.
- (148) الأزهري: شرح التصريح 178/2، وابن عقيل: المساعد 521/2.
- (149) ينظر: سيبويه: الكتاب 196/2، والزجاجي: اللامات ص90 - 91، والأنباري: الإنصاف مسألة رقم 47، ص341، وابن عقيل: المساعد 310/2 - 311.
- (150) أبو بكر بن الأنباري: الزاهر 146/1.
- (151) الفراء: معاني القرآن 203/1.
- (152) ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو 338/1، الزجاجي: حروف المعاني ص74، اشتقاق أسماء الله ص22، وأبو البركات الأنباري: أسرار العربية ص232، والعكبري: التبيين مسألة رقم 82، ص449، وأبو حيان: ارتشاف الضرب 126/3.
- (153) ابن السراج: الأصول في النحو 59/2، وينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر 418/2.
- (154) ابن السراج: الأصول في النحو 59/2. وينظر: الفراء: معاني القرآن 176/1، والسهيلي: نتائج الفكر في النحو ص257..
- (155) ينظر: السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص285. 286.
- (156) ابن السراج: الأصول في النحو 59/2.
- (157) الفارسي: الإيضاح العضدي ص289.
- (158) الشلوبين: شرح المقدمة الجزولية الكبير 673/2. وينظر: السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص257، والسيوطي: الأشباه والنظائر 418/2.
- (159) قَالَ الْمَالِقِيُّ (ت 702هـ) فِي (رِصْفِ الْمَبَانِي ص183): "اعْلَمْ أَنَّ (إِمَّا) حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، خِلَافًا لِيَعُضِ النَّحْوِيِّينَ كَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ".
- (160) السيوطي: الأشباه والنظائر 417/2.
- (161) السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص257.
- (162) التبريزي: شرح القصائد العشر ص264.
- (163) ابن جني: الخصائص 109/3.
- (164) ابن جني: الخصائص 108/3.
- (165) ابن جني: الخصائص 110/3.
- (166) السيوطي: الأشباه والنظائر 431/2.
- (167) الْمُسْتَقَلُّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مَعَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَعَبْرُ الْمُسْتَقَلِّ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ. ينظر: شرح الكافية 331/1.
- (168) النبيت لِحطام المجاشعي كما في: سبزيه: الكتاب (بولاق) 32/1.
- (169) : شرح الكافية 146/1.
- (170) ينظر: الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص409.
- (171) النبيت في: ديوان جميل بئينة ص58.
- (172) النبيت لمضرب رباعي في: البغدادي: خزنة الأدب 235/4.
- (173) ابن هشام: مغني اللبيب ص162.
- (174) الزجاجي: حروف المعاني ص77.
- (175) ابن قتيبة: أدب الكاتب ص392-393.
- (176) أبو حيان: ارتشاف الضرب 444/2، والمرادي: الجني الداني ص243، و472-273، والبغدادي: خزنة الأدب 254/4.
- (177) السيوطي: همع الهوامع 294/4. وينظر: الجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص369.
- (178) الفراء: معاني القرآن 68/1.
- (179) النبيت لمسلم بن معبد الوالي في: البغدادي: خزنة الأدب 308/2 وبلا نسبة في المرادي: الجني الداني ص80، 345، والأزهري: شرح التصريح 103/2، 230.
- (180) ثعلب: مجالس ثعلب ص467.
- (181) السيوطي: الأشباه والنظائر 426/2.
- (182) السيوطي: همع الهوامع 100/4.
- (183) الأخطل: ديوان الأخطل ص420.

- (184) ينظر: الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص365.
- (185) ينظر: الفارسي: المسائل العضديات ص220.
- (186) البيت في: الفارسي: المسائل العضديات ص220.
- (187) ابن منظور: لسان العرب 87/15 . 88، (علا).
- (188) الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص365.
- (189) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 296/3، وابن منظور: لسان العرب 88 /15، (علا).
- (190) ينظر: الفارسي: المسائل العضديات ص220.
- (191) البيت في ديوان الخوارج ص171.
- (192) ديوان القطامي ص28.
- (193) ينظر: الحلواني: الواضح في النحو والصرف "قسم النحو" ص365.
- (194) ينظر: سيبويه: الكتاب 384/2، والمالقي: رصف المباني ص276، و280، والفارسي: المسائل العضديات ص221.
- (195) المبرد: المقتضب 255/1.
- (196) ينظر: البغدادي: خزنة الأدب 276/4. وَحَكَى الْفَرَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَا كَلَكٌ. وَفِي حِكَايَتِهِ هَذِهِ مَا يُنْبِئُ بِتَضَاجُعِ النَّحْوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ينظر: البغدادي: خزنة الأدب 275/4.
- (197) ينظر: ثعلب: مجالس ثعلب ص557 . 558.
- (198) : شرح الكافية 344/2.
- (199) سيبويه: الكتاب 384/2.
- (200) النَّبِيُّ لِرُؤْيَا، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص128.
- (201) النَّبِيُّ فِي الْبَغْدَادِي: خَزَانَةُ الْأَدَبِ 275/4.
- (202) البغدادي: خزنة الأدب 275/4.
- (203) سبقت الإشارة للشاهد في الحاشية 17.
- (204) معاني القرآن 68/1.
- (205) ينظر: همع الهوامع 157/2.
- (206) ابن منظور: لسان العرب 232/15 . 233.
- (207) شعر زيد الخيل ص155.
- (208) ابن جني: الخصائص 462/2، والسيوطي: الأشباه والنظائر 417/2. وَيَشْهَدُ لِكُونَ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ الْآيَةِ 1: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}.
- (209) ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 240/2. وينظر: ابن هشام: مغني اللبيب ص460.
- (210) ينظر: المالقي: رصف المباني ص179 . 180،
- (211) البيت في ديوان عنتره ص 186
- (212) أبو جعفر النحاس: شرح القصائد التسع المشهورات ص455، وأبو حيان: تذكرة النحاة ص584.
- (213) التبريزي: شرح القصائد العشر ص264.
- (214) البيت في المفضليات 262/1، والبغدادي: خزنة الأدب 142/11 لشاعر يلقب بأفنون التغلبي، والشعر بلا نسبة في: ابن يعيش: شرح المفصل 18/4، وكذا في: ابن منظور: لسان العرب 97/1.
- (215) ابن جني: الخصائص 184/2.
- (216) ابن جني: الخصائص 107/3.
- (217) السيوطي: الأشباه والنظائر 41/2 . 418.
- (218) ابن جني: الخصائص 107/3
- (219) البقرة الآية 6. وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَاتٌ أُخْرُ. يُرَاجَعُ: الْعَكْبَرِيُّ: التبيان في إعراب القرآن 21/1 . 22.
- (220) ابن هشام: مغني اللبيب ص372.
- (221) العكبري: التبيان في إعراب القرآن 22/1.
- (222) الفراء: معاني القرآن 176/1 . 177.
- (223) الفراء: معاني القرآن 176/1.
- (224) وَجَهُ كَوْنُ (مَا) وَ(إِنْ) بِمَعْنَى، أُنْهَمَا حَرْفًا نَفْيًا، وَضِعَا لِنَفْيِ الْحَالِ. ينظر: ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 214/2، 219.
- (225) لَمْ أَقِفْ عَلَى الشَّعْرِ فِيمَا عُدْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ.
- (226) الفراء: معاني القرآن 178/1 . 179.
- (227) شرح ديوان زهير ص165.
- (228) ابن جني: الخصائص 108/3.
- (229) أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ (مَا) وَ(إِنْ) وَضِعَا لِنَفْيِ الْحَالِ، أَمَّا (لَا)، فَيُفِي لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ. ينظر: ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 215/2.
- (230) الفراء: معاني القرآن 262/1. وَكَذَا وَرَدَ هَذَا الشَّعْرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.
- (231) هو لأمية في الخصائص 282/2، وليس في ديوانه.. وهو في: أبو حيان: تذكرة النحاة ص667.
- (232) ابن جني: الخصائص 108/3 . 109. وينظر: 110/1.
- (233) البيت للمعلوط الفريعي في: الأزهرى: شرح التصريح 189/1.
- (234) ابن جني: الخصائص 110/1.
- (235) ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب ص359 وما بعدها.
- (236) الواقعة الآيات 83 . 87.
- (237) الفراء: معاني القرآن 130/3.
- (238) أبو جعفر النحاس: إعراب القرآن 345/4.
- (239) الزمخشري: الكشاف 59/4. وينظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 117/5، وأبو حيان: البحر المحيط 215/8.
- (240) العكبري: التبيان في إعراب القرآن 1206/2.
- (241) ابن هشام: مغني اللبيب ص362.

## المصادر والمراجع

- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، ج1، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، 1374هـ، ط1، القاهرة.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق وتقديم موسى بناني العليبي، 1982م، مطبعة العاني، بغداد.
- الحلواني، محمد خير، الواضح في النحو والصرف (قسم النحو)، دارالمأمون للتراث، دمشق، (د.ت).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق مصطفى أحمد النما، 1987م، ج1، ط1، مطبعة النسر الذهبي، 1984م، وج2، ط1، مطبعة المدني، القاهرة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، مطابع النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تذكرة النحاة، تحقيق عفيف عبد الرحمن، ط1، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- رؤية بن العجاج، ديوان رؤية بن العجاج، تحقيق وليم بن الورد، 1980م، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط2.
- الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبد ه جليبي، 1973م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق، اشتقاق أسماء الله، تحقيق عبد الحسين المبارك، 1986م، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق، حروف المعاني، حققه وقدم له علي توفيق الحمد، 1984م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأمل، اريد.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق، اللامات، تحقيق مازن المبارك، 1975م، ط2، دار الفكر، دمشق.
- زهير بن أبي سلمى، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، صنعة أبي العباس ثعلب، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.
- زيد الخيل الطائي (زيد بن مهلهل)، شعر زيد الخيل، صنعه أحمد مختار البرزة، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ت).
- الزمرخشي، محمود بن عمر، الكشاف، حقق الرواية محمد صادق القماوي، 1972م، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي، مصر.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل، الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، 1985م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السلسلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، شفاء العليل في إيضاح التسهيل، تحقيق الشريف عبد الله علي الحسيني، 1986م، ط1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر في النحو، تحقيق محمد إبراهيم البناء، 1984م، دار الاعتصام.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، 1967م، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- الأخطل، غياث بن غوث، شرح ديوان الأخطل، صنّفه وكتب مقدماته وشرح معانيه وأعد فهرسه إيليا سليم الحاوي، 1979م، دار الثقافة، بيروت، ط2.
- الأستراباذي، رضي الدين، شرح الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- الأشموني، نور الدين علي بن محمد، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محي الدين عبد الحميد، 1955م، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط4، (د.ت).
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، (د.ت).
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، أسرار العربية، تحقيق محمد بهجة بيطار، 1957م، مطبعة الترقى، دمشق.
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، 1980م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق محي الدين رمضان، 1391هـ، دمشق.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق حاتم صالح الضامن، 1989م، ط2، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، المذكر والمؤنث، تحقيق طارق الجنابي، مطبعة العاني، 1987م، بغداد، العراق.
- بركات، إبراهيم، 1988م، التأنيث في اللغة العربية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1.
- البغداددي، عبد القادر، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- البركلي، محمد بن بئر علي، شرح لب الألباب في علم الإعراب، تحقيق جمدي الجبالي، 2012م، دار المأمون، عمان، ط1.
- التبريزي أبو عبد الله محمد بن الخطيب، شرح القوائد العشر، تحقيق فخر الدين قباوة، 1980م، ط4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ثعلب، أحمد بن يحيى، مجالس ثعلب، ط2، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، 1948-1949م، دار المعارف، مصر.
- الجبالي، حمدي، 1995م، الخلاف النحوي الكوفي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.
- جميل بئينة، ديوان جميل بئينة، جمع وتحقيق وشرح إميل يعقوب، 1992م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 1395هـ، القاهرة.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العال سالم مكرم، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشلوبين، شرح المقدمة الجزولية الكبير، دراسة وتحقيق تركي العتيبي، 1993م، مكتبة الراشد، الرياض، ط1.
- الضبي، المفضل، المفضليات، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، مصر: دار المعارف، ط10، 1992.
- عبيد بن الأبرص، ديوان عبيد بن الأبرص، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.
- عبيد الله بن قيس الرقيات، ديوان عبيد الله، تحقيق وشرح محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- العجاج، عبد الله بن روية، ديوانه، تحقيق عبد الحفيظ السطلي، مكتبة أطلس، دمشق، (د.ت).
- ابن عصفور، علي بن مؤمن، شرح جمل الزجاجي، تحقيق صاحب أبو جناح، 1400هـ، العراق.
- ابن عقيل، عبد الله، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق محمد كامل بركات، دار الفكر دمشق، ج1، 1980، ج2، 1982م.
- عنتر بن شداد، العبسي، ديوانه، تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي، 1983م، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
- قطري بن الفجاءة، ديوان الخوارج شعرهم خطبهم رسائلهم، جمعه وحققه نايف معروف، 1983م، دار المسيرة، بيروت، ط1.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة عبد الرحمن سليمان العثيمين، 1986م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، دار الفكر المعاصر بيروت، ط1، 1995م.
- الفارسي، أبو علي: المسائل العضديات، تحقيق علي المنصوري، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1986م.
- الفارسي، أبو علي، الإيضاح العضدي، تحقيق د. حسن فرهود، 1969م، مصر، ط1.
- الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، 1980م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، أدب الكاتب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 1963م، ط4، مطبعة السعادة، مصر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- المالقي أبو جعفر محمد بن عبد النور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق أحمد الخراط، 1985م، ط2، دار القلم، دمشق.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق محمد عضيمة، 1399هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة
- المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل، 1983م، ط2، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م.
- الموسى، نهاد، 1979م، النحو العربي بين النظرية والاستعمال مثل من باب الاستثناء، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد6، عدد2.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، 1988م، ط3، عالم الكتب، بيروت.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح القصائد التسع المشهورات، تحقيق أحمد خطاب، 1393هـ، مطبوعات الحكومة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد.
- هارون، عبد السلام، 1985م، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ط3.
- ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، 1983م، ط3، دار الفكر، بيروت.
- ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبى، القاهرة، (د.ت).

**Recurrence of Similar Articles for the Same Meaning:  
Permissible or Impermissible.  
“Descriptive Study”**

*Najeh Jameel Sawaftah\**

**ABSTRACT**

This study aimed at discussing the phenomenon of using similar articles in the same sentence. These articles can be verbally and semantically similar; they can also be semantically similar but not verbally. The researcher traced different examples of such a recurrence on which Arab grammarians split into two sides. Some approved it while others rejected it all together as it is impermissible and bad in Arabic. The findings of the study showed that those who accepted recurrence of articles had set their own conditions shown by the researcher.

**Keywords:** Articles, Same Meaning, sentence.

---

\* Department of Arabic Language, Tabouk, University,. Received on 27/11/2013 and Accepted for Publication on 9/5/2014.